جريدة أسبوعية
أم القرى
www.uqn.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

أم القرى
UMM AL-QURA

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
الجمعة ٣ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٢٠م

ميزانية 2021 المملكة العربية السعودية Saudi Arabia-Budget
صحة وطن

• السنة ٩٨ • العدد ٤٨٦٢ • THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF **KINGDOM OF SAUDI ARABIA** - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA • ٢٨ صفحة • الثمن ٥ ريالات سعودية •

مجلس الوزراء يقر الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ (٢٠٢١م)

• نيوم - واس

أقر مجلس الوزراء، في جلسته التي عقدها عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الثلاثاء الثلاثين من شهر ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق للخامس عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢٠م، الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٢/ ١٤٤٣هـ (٢٠٢١م).

واستهلت الجلسة، بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، كلمة للمواطنين والمواطنات، أعلن فيها الميزانية.. وفيما يلي نص كلمة خادم الحرمين الشريفين: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.. أيها المواطنون والمواطنات.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:بعون الله وتوفيقه، نعلن ميزانية العام المالي القادم (١٤٤٢/ ١٤٤٣هـ) الموافق (٢٠٢١ ميلادي)، مواصلين تعزيز مسيرة التنمية والرخاء في وطننا الغالي، ويبلغ الإنفاق المعتمد في هذه الميزانية (٩٩٠) مليار ريال، كما تقدر الإيرادات بمبلغ (٨٤٩) مليار ريال، بعجز يقدر بمبلغ (١٤١) مليار ريال، ويمثل (٤ر٩) بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي.

لقد مرّ العالم بجائحة غير مسبوقة، وهي جائحة كورونا التي أثرت سلباً في الاقتصاد العالمي، وقد وفقنا الله، في إطار ما جرى اتخاذه حيال هذه الجائحة من إجراءات احترازية استثنائية وتدابير وقائية إلى التوجيه بتقديم العلاج مجاناً لجميع من أصيبوا بفيروس كورونا من المواطنين والمقيمين ومخالفي نظام الإقامة في جميع المنشآت الصحية العامة والخاصة، كما صدر مؤخراً قرار مجلس الوزراء بصرف مبلغ (٥٠٠) ألف ريال لذوي المتوفى بسبب جائحة كورونا من العاملين في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مدنياً كان أم عسكرياً، سعودياً كان أم غير سعودي، وأن يسري ذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل أول إصابة.

• التفاصيل ص ٢ •

التقديرات المالية العامة

الإيرادات	المصروفات	العجز	الدين العام
849 مليار ريال	990 مليار ريال	141 مليار ريال	937 مليار ريال

نسبة العجز	نسبة نمو الناتج المحلي	نسبة التضخم
% 4.9	% 3.2	% 2.9

السنة 98
قرارات وأنظمة 5
إعلانات حكومية 19
إعلانات حكومية معاد 23
الإعلانات المنوعة 27

خادم الحرمين الشريفين:

وجهنا بأن تعطي هذه الميزانية الأولوية لحماية صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم

- استعادة وتيرة النمو الاقتصادي وتعزيز منظومة الدعم والإعانات الاجتماعية والخدمات الأساسية
- تبني سياسات أكثر ملاءمة في الموازنة بين النمو والاستقرار الاقتصادي والاستدامة المالية
- الاستمرار في جهود تنمية الإيرادات غير النفطية وكفاءة الإنفاق وزيادة مستوى مشاركة القطاع الخاص

● نيوم - واس

أقر مجلس الوزراء، في جلسته التي عقدها عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الثلاثاء الثلاثين من شهر ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق للخامس عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢٠م، الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٢/ ١٤٤٣هـ (٢٠٢١م).

واستهلت الجلسة، بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، كلمة للمواطنين والمواطنات، أعلن فيها الميزانية.. وفيما يلي نص كلمة خادم الحرمين الشريفين:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.. أيها المواطنون والمواطنات.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:بعون الله وتوفيقه، نعلن ميزانية العام المالي القادم (١٤٤٢/ ١٤٤٣هـ) الموافق (٢٠٢١ ميلادي)، مواصلين تعزيز مسيرة التنمية والرخاء في وطننا الغالي، ويبلغ الإنفاق المعتمد في هذه الميزانية (٩٩٠) مليار ريال، كما تقدر الإيرادات بمبلغ (٨٤٩) مليار ريال، بعجز يقدر بمبلغ (١٤١) مليار ريال، ويمثل (٤ر٩) بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي.

لقد مرّ العالم بجائحة غير مسبوقة، وهي جائحة كورونا التي أثرت سلباً في الاقتصاد العالمي، وقد وفقنا الله، في إطار ما جرى اتخاذه حيال هذه الجائحة من إجراءات احترازية استثنائية وتدابير وقائية إلى التوجيه بتقديم العلاج مجاناً لجميع من أصيبوا بفيروس كورونا من المواطنين والمقيمين ومخالفي نظام الإقامة في جميع المنشآت الصحية العامة والخاصة، كما صدر مؤخراً قرار مجلس الوزراء بصرف مبلغ (٥٠٠) ألف ريال لذوي المتوفى بسبب جائحة كورونا من العاملين في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مدنياً كان أم عسكرياً، سعودياً كان أم غير سعودي، وأن يسري ذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل أول إصابة.

إن المملكة جزء من العالم، تؤثر في الأحداث والظروف العالمية وتتأثر بها، ولم تكن بمعزل عن آثار الأزمة في جانبي المالية العامة والاقتصاد، فقد أثرت الجائحة في نشاط الاقتصاد المحلي، بالإضافة إلى الآثار السلبية للركود الاقتصادي العالمي، وانخفاض الطلب خاصة في أسواق النفط التي شهدت انخفاضاً حاداً في الأسعار. إن هذا العام كان صعباً في تاريخ العالم، وقد أدت التدابير الصحية والمبادرات المالية والاقتصادية التي اتخذناها والإصلاحات التي أتت مع إقرار رؤية المملكة (٢٠٣٠) إلى الحد من الآثار السلبية على المواطنين والمقيمين في المملكة وعلى اقتصادنا، وكل ذلك بتوفيق من الله، ثم بتكاتف المواطنين والمقيمين في بلادنا، الذين لا يفوتني بهذه المناسبة شكرهم على دورهم الإيجابي في مواجهة هذه الجائحة وتحمل أعبائها.

وقد صدرت توجيهاتنا بأن تعطي هذه الميزانية الأولوية لحماية صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم، ومواصلة الجهود للحد من آثار هذه الجائحة على اقتصادنا، واستمرار العمل على تحفيز النمو الاقتصادي وتطوير الخدمات ودعم القطاع الخاص والمحافظة على وظائف المواطنين فيه، وتنفيذ البرامج والمشاريع الإسكانية، والمشاريع التنموية التي توفر مزيداً من فرص العمل للمواطنين، وتحقيق مستهدفات الرؤية، مع التأكيد على رفع كفاءة الإنفاق الحكومي، والاهتمام بالحماية الاجتماعية، والحد من الهدر ومحاربة الفساد، كما نؤكد على التنفيذ الفاعل لبرامج ومشاريع الميزانية.

ونحمد المولى عز وجل على ما حبا به بلادنا من الخيرات، واثقين بتوفيق الله وعونه، ومتطلعين إلى مواصلة مسيرة النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة، ماضين في تحقيق ذلك، مستعينين بالله عز وجل، ومتوكلين عليه.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد ذلك تلا صاحب السمو الأمين العام لمجلس الوزراء، الأمير عبد الرحمن بن محمد بن عياف، المرسوم الملكي الخاص بالميزانية.

ثم تفضل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بالتوقيع على المرسوم الملكي الخاص بالميزانية.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس وبتوجيه كريم، استعرض بيان وزارة المالية وما تضمنه من نتائج مالية للعام المالي الحالي ١٤٤١/ ١٤٤٢هـ، وما اشتمل عليه من الملامح الرئيسة للميزانية العامة للعام المالي الجديد ١٤٤٢/ ١٤٤٣هـ (٢٠٢١م) التي تأتي للتأكيد على توفير السبل كافة، للتعامل مع أزمة (كوفيد -١٩)، واستعادة وتيرة النمو الاقتصادي، وتعزيز منظومة الدعم والإعانات الاجتماعية والخدمات الأساسية، وتبني سياسات أكثر ملاءمة في الموازنة بين النمو والاستقرار الاقتصادي والاستدامة المالية على المديين المتوسط والطويل، مع الاستمرار في جهود تنمية الإيرادات غير النفطية وكفاءة الإنفاق وزيادة مستوى مشاركة القطاع الخاص، وذلك في ظل الظروف الاقتصادية الاستثنائية للعام المالي ٢٠٢٠م وحالة عدم اليقين المصاحبة للأزمة وتبعاتها التي لا يزال الاقتصاد العالمي يعاني من آثارها.

وأظهر بيان وزارة المالية أن الناتج النفطي الحقيقي شهد تراجعاً خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٠، بمعدل ٣ر٣ في المائة، وهو أقل انخفاضاً من التوقعات المحلية والدولية بالنسبة لاقتصاد المملكة، ويعد الأقل تراجعاً مقارنة بالدول الأخرى وبالأخص دول مجموعة العشرين، نتيجة للآثار الإيجابية لحزمة الإجراءات الفعالة التي اتخذتها الحكومة للتصدي للأزمة صحياً ومالياً واقتصادياً، مؤكداً حرص المملكة من خلال دورها القيادي في منظمة أوبك بالتنسيق مع دول (أوبك +) لإعادة الاستقرار لأسواق النفط، ومن خلال رئاستها لمجموعة العشرين بالعمل على تعزيز التنسيق الدولي لتبني السياسات اللازمة لدعم النمو الاقتصادي العالمي والتخفيف عن الدول الأقل نمواً للتعامل مع الأزمة، ونجحت هذه الجهود بشكل كبير في تخفيف حدة الأزمة على الاقتصاد العالمي.

وأورد البيان أن التقديرات الأولية لعام ٢٠٢١م، تشير إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بحوالي ٣ر٢ في المائة، مدفوعاً بافتراض استمرار تعافي الأنشطة الاقتصادية خلال العام، مع توقع بأن يبلغ رصيد الدين العام نحو ٨٥٤ مليار ريال بنسبة ٣ر٣٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في نهاية العام الحالي، وأن يصل إلى ٩٣٧ ملياراً بنسبة ٧ر٣٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في نهاية العام ٢٠٢١م، وأن يبلغ نحو ١٠٢٦ مليار ريال في العام ٢٠٢٣ بنسبة ٧ر٣١ في المائة، وهي مستويات تقل عن السقف المحدد للدين العام عند ٥٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وتأكيد مواصلة وزارة المالية العمل من خلال المركز الوطني لإدارة الدين العام، على تدبير الاحتياجات التمويلية وفق مستهدفات السياسة المالية واستراتيجية الدين العام.

وتضمن البيان رصيد الاحتياطات الحكومية حسب ما أعلن عنه في ميزانية ٢٠٢٠م، وأنه ستتم المحافظة عليه عند ٣٤٦ مليار ريال، مع الحفاظ عليه عند مستوى ٢٨٠ مليار ريال عام ٢٠٢١م، و٢٦٥ مليار ريال في عام ٢٠٢٣م، في حين بلغ ما تم تخصيصه للبنود العامة في ميزانية العام ٢٠٢١م، حوالي ١٥١ مليار ريال، والتعليم ١٨٦ مليار ريال، والصحة والتنمية الاجتماعية ١٧٥ مليار ريال.

وأكد بيان وزارة المالية أن السياسة المالية سوف تستمر في تحديد أولويات الإنفاق وذات العائد الاقتصادي الأعلى، والعمل على استراتيجيات تعزز استقرار الإنفاق الحكومي للحد من تأثره بأداء الإيرادات النفطية، كما ستستمر جهود الحكومة لتوطين العديد من القطاعات وتنفيذ مشاريع جديدة وفي قطاعات متنوعة لإيجاد فرص وظيفية متزايدة أمام المواطنين، بالإضافة إلى الاستمرار في عملية التنويع الاقتصادي ودعم القطاعات الاقتصادية الواعدة كالسياحة والرياضة وغيرها، وذلك لما توفره تلك القطاعات من فرص عمل أعلى.

مرسوم ملكي للميزانية العامة للدولة للسنة ١٤٤٢-١٤٤٣هـ (٢٠٢١م)

• نيوم - واس

صدر يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠م، مرسوم ملكي بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٤٢-١٤٤٣هـ (٢٠٢١م) فيما يلي نصه:

الرقم: م/ ٤٠
التاريخ: ٣٠/ ٤/ ١٤٤٢هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المواد (الثانية والسبعين)، و(الثالثة والسبعين)، و(السادسة والسبعين)، و(الثامنة والسبعين)، من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على المواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ. وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٦) وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٠٧هـ، الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام. وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٢٠هـ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ. وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٣٦٤٠) وتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١٧٦٨١) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٤٢هـ، وتوصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-١/ ٤٢/ ت) وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٤٢هـ. وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٤٢/ ١٤٤٣هـ، المرفوعة بخطاب معالي وزير المالية رقم ٤١٧٧ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٤٢هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) وتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٤٢هـ.. رسمنا بما هو آت:

أولاً: تقدر إيرادات وتعتمد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٤٢/ ١٤٤٣هـ، وفقاً لما يلي:

١- تقدر الإيرادات بمبلغ (٨٤٩ر٠٠٠ر٠٠٠) ثمانمائة وتسعة وأربعين مليار ريال.

٢ - تعتمد المصروفات بمبلغ (٩٩٠ر٠٠٠ر٠٠٠) تسعمائة وتسعين مليار ريال.

٣ - يقدر العجز بمبلغ (١٤١ر٠٠٠ر٠٠٠) مائة وواحد وأربعين مليار ريال.

ثانياً: تستوفى الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا المرسوم طبقاً للأنظمة المالية، وتودع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي رقم (٥٤٤٥) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٤٢هـ.

ثالثاً: تصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها، ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

رابعاً: تفويض وزير المالية - في شأن تغطية عجز الميزانية العامة للدولة - بما يلي:

١ - السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢-إصدار أدوات الدين، وإصدار الصكوك بأنواعها، والاقتراض، والتمويل بجميع صوره، سواءً محلياً أو دولياً، وما يتطلب ذلك من القيام بأي مما يأتي:

أ - إبرام أي اتفاقية، أو أي معاملة مشابهة في طبيعتها للاقتراض، وتقتضي تجارياً الاقتراض أو التمويل وما في حكمه، بما في ذلك تحديد آليات المقابل المتحصل عليه لقاء الخدمات، بما يشمل تحديد نسب من مبالغ الدين التي يتم الحصول عليها كمقابل للخدمات المقدمة، وإبرام اتفاقيات الخدمات الإلكترونية المتخصصة لدعم عمليات البحث والتقييم المالي لأدوات الدين ومنهجيات سدادها.

ب - تأسيس شركات داخل المملكة وخارجها وتحديد شكلها بما يخدم الأغراض التي تؤسس من أجلها.

ج - إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك تضمينها الأحكام التي تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات، وكذلك الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٧هـ والأمر السامي رقم (٣٦٦١٢) وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٧هـ، وقبول التحكيم سواءً داخل المملكة أو خارجها، وتطبيق أنظمة غير الأنظمة السعودية لفض المنازعات التي تنشأ من تلك العقود أو الاتفاقيات.

د - تفويض من يراه لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل القيام بما ورد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (٢) من هذا البند.

هـ - إصدار الضمانات الحكومية للأجهزة الحكومية، سواءً الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة أو غير الملحقة، لدعم الاقتراض الخاص بهذه الأجهزة وما تصدره من أدوات دين وصكوك، على أن يراعى - من أجل رفع كفاءة إدارة الدين العام - ما يلي:

١ - لا يجوز للأجهزة الحكومية الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة الاقتراض، أو إصدار أي نوع من أدوات الدين، أو إصدار الصكوك بأنواعها، أو إصدار أي ضمان حكومي، إلا بعد موافقة خطية من وزير المالية.

٢ - لا يتم دعم الجهات الأخرى غير الملحقة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة، ولا إصدار أي ضمان حكومي بشأن ما تقترضه من مبالغ، سواء من خلال الحصول على قروض أو إصدار أدوات دين وصكوك أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإقراض، إلا بعد موافقة خطية من وزير المالية.

خامساً: لوزير المالية صلاحية الاقتراض لتمويل المشروعات الرأسمالية المعتمدة تكاليفها في الميزانية.

سادساً: تفويض وزير المالية بإعداد لائحة تنظم إجراءات الحصول على خدمات التمويل وطرق الاستفادة منه، بما يشمل تحديد نطاقها والجهات الخاضعة والإجراءات اللازمة والأحكام ذات العلاقة، والرفع بذلك.

سابعاً: ١ - يحول ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.

٢ - تفويض وزير المالية خلال السنة المالية - استثناء من الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا المرسوم والفقرة (١) من هذا البند - بما يلي:

أ - تخصيص جزء من الإيرادات المحصلة بالزيادة عن المقدر لها والمودعة في حساب جاري وزارة المالية - تنفيذاً للأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٨هـ - للأجهزة الحكومية (القائمة والتي ستنشأ خلال السنة المالية الحالية) التي تنص أنظمتها أو تنظيماتها على تمويل نفقاتها من إيراداتها، بما يحقق الاستدامة والكفاءة في الإنفاق.

ب - لوزير المالية اعتماد وإضافة الحوافز المترتبة على تحقيق الجهات الحكومية إيراداتها المقدرة في الميزانية وأعلى منها، وذلك بالاستناد إلى الأمر السامي رقم (٣٦٢٤٢) وتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٤٤٠هـ، المتضمن منح وزير المالية صلاحية وضع تعليمات وترتيبات بصفة تجريبية لتطبيق آليات لتنمية إيرادات الوزارات والأجهزة الحكومية خلال عامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م.

ثامناً: لوزير المالية السحب من الاحتياطي والاقتراض، لتمويل سداد أصل الدين، أو سداد الضمانات الحكومية الملزمة والصريحة، أو سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف كمصروفات من الميزانية، بما في ذلك رؤوس أموال الصناديق التنموية التي تصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية.

تاسعاً: لا يجوز السحب من الاحتياطي العام للدولة إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وذلك دون إخلال بما تقضي به الفقرة (١) من البند (رابعاً) والبند (ثامناً) من هذا المرسوم.

عاشراً: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ التي تصدر باعتمادها أوامر ملكية أو أوامر سامية أو قرارات مجلس الوزراء التي تتعلق بالنفقات والتي تصرف من فصل مصروفات الطوارئ رقم (٤٩) أو غيرها إلى مخصص دعم الميزانية ويصرف منها وفقاً لذلك.

حادي عشر: لوزير المالية - بالتنسيق مع كل جهة معنية بأي من قطاعات (الكهرباء، والمياه والصرف الصحي، والخطوط الحديدية، وغيرها) - تعويض الشركات التي تدير المرافق العامة لتغطية الفرق في التعريفة المعتمدة في تلك القطاعات من خلال المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية، وإصدار القرارات اللازمة لتحديد هذه الشركات، ووضع الترتيبات والتنظيمات المالية المتعلقة في هذا الشأن وما يتوجب على تلك الشركات من التزامات مقابل ذلك، ولوزير المالية اعتماد وإضافة المبالغ اللازمة، لسداد ما يطرأ من زيادة في نفقات استهلاك الخدمات العامة من قبل الجهات الحكومية.

ثاني عشر: ١ - تتم المناقلات بين فصول وفروع وأقسام الميزانية العامة للدولة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه، وذلك وفقاً لحوكمة معتمدة من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقلات فيما بين بعض فصول وفروع وأقسام الميزانية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

٢ - يفوض وزير المالية بالنقل من الوفورات الفعلية المتحققة في اعتمادات بنود الميزانية العامة للدولة لتدبير احتياجات مستحقة على بنود أخرى.

ثالث عشر: ١ - في حال وجود مستحقات مترتبة على سنوات مالية منتهية، تلتزم الجهات الحكومية بصرفها من اعتمادات ميزانية السنة المالية الحالية ١٤٤٢/ ١٤٤٣هـ، وإحاطة الديوان العام للمحاسبة، بما تم وفقاً للبند (خامساً) من الأمر السامي رقم (٥١٢٥٠) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤١هـ.

٢ - على الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة رفع جميع التزاماتها التعاقدية على (منصة اعتماد)، وفقاً للأمر السامي رقم (٣٧٩٩٣) وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٣٩هـ، بما فيها التعاقدات المستثناة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

رابع عشر: ١ - تعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية.

٢ - لا يجوز خلال السنة المالية إحداث أو رفع وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما صدرت بها الميزانية العامة للدولة، ويستثنى من ذلك تعيين الوزراء ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

٣ - يجوز بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تخفيض المراتب، أو تحوير مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكل من ممثلين من وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة ذات العلاقة، على أنه لوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية منح صلاحيات التخفيض والتحوير للوزير المختص وفقاً لضوابط توضع لهذا الغرض بالاتفاق مع وزير المالية.

٤ - يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية، وكذلك نقل الوظائف داخل التشكيل الإداري الواحد للمرتبة (الحادية عشرة) فما فوق، وذلك بناءً على توصية من لجنة تشكل من ممثلين من وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة نقل الوظائف من المرتبة (العاشرة) فما دون داخل التشكيل الإداري، على أن يكون ذلك وفقاً للضوابط والمعايير المحددة بموجب الأمر السامي رقم (٦٣٣٣٦) وتاريخ ٨/ ١٢/ ١٤٣٩هـ، ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة نقل الوظائف من المرتبة العاشرة فما دون خارج التشكيلات الإدارية المعتمدة، وذلك بعد موافقة اللجنة المشار إليها في هذه الفقرة، ووفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

خامس عشر: على الأجهزة الرقابية المختصة الاستمرار في متابعة تطبيق ما تقضي به الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

سادس عشر: يصدر وزير المالية ما يأتي:

١ - القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك.

٢ - ما يتصل بتحديد الجهات التي لا تسري عليها الأحكام التنظيمية الواردة في هذا المرسوم أو بعضها.

سابع عشر: يطبق ما يلزم نظاماً في حق من يخل بالأحكام والإجراءات والترتيبات الواردة في هذا المرسوم والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات، والتعليمات المبنية على ذلك.

ثامن عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة والملحقة بالميزانية العامة للدولة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أم القرى UMM AL-QURA
تصدر عن وزارة الإعلام
أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م
المشرف العام: الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي وزير الإعلام المكلف
المدير العام: عبد الله بن سفر الأحمدي
المشرف على التحرير: أشرف بن خالد الحسيني

ولي العهد بعد إعلان ميزانية العام ٢٠٢١م:

سنواصل البناء والتقدم في مختلف المجالات

الإيرادات في الميزانية تقدر بنحو (٨٤٩) مليار ريال بزيادة (١٠,٣٪) عن عام ٢٠٢٠

من المستهدف خفض عجز الميزانية في عام ٢٠٢١ إلى نحو (١٤١) مليار ريال

● نيوم - واس

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠م، بمناسبة إقرار ميزانية العام ٢٠٢١م، مواصلة تعزيز المكتسبات التي تحققت منذ إقرار رؤية المملكة ٢٠٣٠، والانطلاق نحو مزيد من التطور والتقدم في مختلف المجالات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

وأوضح سموه أن عام ٢٠٢٠م كان عاماً صعباً على دول العالم أجمع جراء تفشي جائحة كورونا، إلا أن اقتصاد المملكة أثبت قدرته في مواجهة تداعيات الجائحة، حيث تمكنت المملكة - بفضل الله - من اتخاذ تدابير صحية ووقائية هدفت في المقام الأول إلى حماية صحة الإنسان، من خلال الحد من تفشي الوباء، وتوفير العلاج المجاني للحالات المصابة.

وأشار سموه إلى أنه بتوجيه مباشر ومتواصل من مقام خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، تم العمل على اتخاذ تدابير مالية واقتصادية هدفت إلى الحد من تداعيات الجائحة على الأنشطة الاقتصادية، حيث أديرت الأزمة بعناية فائقة وبشكل فعّال قاد إلى التخفيف من الآثار السلبية على الاقتصاد السعودي، التي كان متوقعاً في وقت سابق أن تكون أقوى، حيث تمت الموازنة بين الإجراءات الاحترازية وتوقيت عودة الأنشطة الاقتصادية تدريجياً بوتيرة جيدة.

ولفت سموه إلى أنه تم إقرار عدد من المبادرات والإجراءات لمساندة منشآت القطاع الخاص أثناء الجائحة والمحافظة على الوظائف والعاملين في القطاع الخاص، وقد ساعدت هذه الإجراءات على الحد من تداعيات الجائحة على الاقتصاد، كما أسهمت في المحافظة على الاستقرار المالي، وستتم مواصلة اتخاذ كل ما من شأنه تعزيز النمو الاقتصادي المستدام، كما أن من أولويات الميزانية مواصلة العمل من أجل تحجيم آثار الجائحة وتحسين التعامل معها، حيث يبلغ إجمالي الإنفاق المعتمد (٩٩٠) مليار ريال، مما يسهم في تحفيز ومساندة الأنشطة الاقتصادية، وإيجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين، مؤكداً سموه الاهتمام بالحماية الاجتماعية، والمشاريع التنموية، وبرامج تحقيق الرؤية، والتطوير التقني، كما أن العمل مستمر في مراجعة جميع البرامج والمشاريع لضمان اتساقها مع مستهدفات الرؤية ورفع كفاءة الإنفاق.

وأوضح سمو ولي العهد أن الإيرادات في الميزانية تقدر بنحو (٨٤٩) مليار ريال، بزيادة (٣ر١٠٪) عن عام (٢٠٢٠م)، مما يسهم في مزيد من الاستقرار المالي، وأن من المستهدف خفض عجز الميزانية في عام ٢٠٢١م إلى نحو (١٤١) مليار ريال، أي ما تقدر نسبته بـ(٩ر٤ ٪) من الناتج المحلي الإجمالي، نزولاً من (٢٩٨) مليار ريال، أي ما تقدر نسبته بـ(٠ ر١٢٪) من الناتج المحلي الإجمالي المقدر لعام ٢٠٢٠م، والإبقاء على معدلات الدين العام عند معدل (٧ر٣٢٪) من الناتج المحلي الإجمالي مقابل (٣ر٣٤٪) في عام ٢٠٢٠م.

وأوضح سموه أن النمو الاقتصادي يتوقع أن يشهد ارتفاعاً مع الاستمرار في تنمية دور القطاع الخاص، من خلال تسهيل بيئة الأعمال، والتقدم في برامج التخصيص، وإتاحة مزيد من الفرص أمام القطاع الخاص للمشاركة في مشاريع البنية التحتية، وتطوير القطاعات الواعدة والجديدة، والاستمرار في تنفيذ برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتحقيق مستهدفاتها للمساهمة في تعزيز النمو الاقتصادي، ودعم المحتوى المحلي للرفع من إسهامه في التنمية الاقتصادية للمملكة، بالإضافة إلى الدور المهم الذي تقوم به الصناديق التنموية في دفع النشاط الاقتصادي، مفيداً سموه أن صندوق الاستثمارات العامة أصبح أحد المحركات الأساسية لنمو الاقتصاد السعودي، حيث يعتزم الصندوق ضخ مئات المليارات في الاقتصاد السعودي في العام القادم والسنوات التالية، مما سيمكن من بروز قطاعات جديدة وخلق المزيد من فرص العمل وتوفير إيرادات إضافية للدولة.

وأشار سمو ولي العهد إلى جهود المملكة - انطلاقاً من سياستها في الحفاظ على استقرار أسواق الطاقة الدولية - بالتعاون مع مجموعة دول أوبك + في العمل على استقرار أسواق النفط التي شهدت انخفاضاً حاداً في الأسعار، حيث ساهمت اتفاقية الإنتاج لدول المجموعة في إعادة الاستقرار للأسواق، وتحسن مستويات الأسعار.

وأكد سموه أن المملكة من خلال رئاستها لمجموعة العشرين هذا العام حرصت على تعزيز دور المجموعة في معالجة الأزمات الاقتصادية العالمية، وذلك بتحفيز جهود دول المجموعة، ورفع مستوى التنسيق والتعاون فيما بينها للتصدي المشترك للجائحة والحد من آثارها في النمو الاقتصادي العالمي، وحشد الموارد لتمويل برامجها في التصدي للجائحة.

كما عبر سمو ولي العهد عن شكره وامتنانه للمواطنين والمقيمين، والعاملين في القطاع الصحي والقطاع الأمني على الجهود الاستثنائية، التي بذلوها خلال مواجهة جائحة كورونا لأجل سلامة المجتمع وحمايته من تداعيات هذه الجائحة، كما شكر سموه جنودنا البواسل في الحد الجنوبي على ما يقدمونه من تضحيات، داعياً الله لهم بالثبات وللشهداء الذين اختارهم الله إلى جواره بالرحمة والمغفرة.

قرار رقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ

الموافقة على نظام معالجة المنشآت المالية المهمة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٧٦٤٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٣٨٠٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٣هـ، في شأن مشروع نظام معالجة المنشآت المالية المهمة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام البنك المركزي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ، والمذكرة رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٠هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-٩/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٢٩٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام معالجة المنشآت المالية المهمة، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية -بالاتفاق فيما بينهما- بوضع الإطار المنظم لإعداد اللوائح التنفيذية لنظام معالجة المنشآت المالية المهمة بما لا يخل بصلاحية كل جهة.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٢٩٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام معالجة المنشآت المالية المهمة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام معالجة المنشآت المالية المهمة

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

١- لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام معالجة المنشآت المالية المهمة.

اللوائح التنفيذية: اللوائح التنفيذية للنظام.

الجهة المختصة: البنك المركزي السعودي أو هيئة السوق المالية؛ كل فيما يتعلق بالمنشآت المالية التي يشرف على نشاطها.

المنشأة المالية: منشأة مالية تشرف الجهة المختصة على نشاطها.

المنشأة المالية المهمة: منشأة مالية تصنفها الجهة المختصة على أنها منشأة مالية مهمة وفق حكم المادة (الثانية) من النظام.

الفرع الأجنبي: فرع لمنشأة مالية غير سعودية تشرف الجهة المختصة على نشاطه.

الشركة القابضة: شركة مالية أو غير مالية تسيطر على منشأة مالية أو أكثر، تكون تابعة لها.

المنشأة التابعة: منشأة مالية أو غير مالية تابعة لمنشأة مالية.

المجموعة المالية: شركة قابضة ومنشآتها التابعة التي تكون أي منها منشأة مالية.

الجهة القضائية المختصة: المحكمة التجارية فيما يتعلق بالمنشآت المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي، ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما يتعلق بالمنشآت المالية الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية.

تعديل الحقوق: إجراء تتخذه الجهة المختصة؛ لتخفيض حقوق الدائنين، أو حملة أدوات رأس المال، أو إلغائها، أو تحويلها من نوع إلى آخر، أو من فئة إلى أخرى.

المنقول إليه: شخص يشتري أو تنقل إليه أي من أسهم أو حصص المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، أو أي من أصولها، أو التزاماتها وفق أحكام النظام.

المنشأة الانتقالية: شركة تؤسسها الجهة المختصة؛ لنقل كل أو جزء من أسهم، أو حصص، أو أصول، أو التزامات المنشأة أو المنشآت المالية المهمة محل المعالجة وفق أحكام النظام.

منشأة إدارة أصول: منشأة ذات شخصية اعتبارية تؤسسها الجهة المختصة لنقل أصول إليها سواءً من المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو المنشأة الانتقالية.

الأنشطة الضرورية: خدمات أو أعمال تقدمها المنشأة المالية قد يؤدي توقفها إلى تعطل خدمات ضرورية للاقتصاد أو الإضرار بالاستقرار المالي.

نظم التسوية: نظم المدفوعات، ونظم التسوية النقدية، ونظم تسوية الأوراق المالية، ونظم الإيداع، ونظم المقاصة.

الضمان: أصل مقدم أو متفق على تقديمه؛ ضماناً لالتزام مالي ضمن ترتيبات الضمان المالي، أو ترتيبات الضمان المالي بنقل الملكية.

ترتيبات الضمان المالي: ترتيبات يقدم بناءً عليها مقدم الضمان ضماناً لغرض الوفاء بالتزام مالي، على ألا يتضمن التقديم نقل ملكية الضمان للمضمون له، ويشمل ذلك الرهن.

ترتيبات الضمان المالي بنقل الملكية: ترتيبات ينقل بناءً عليها مقدم الضمان ملكية الضمان إلى المضمون له، لغرض ضمان الوفاء بالتزام مالي، ويشمل ذلك اتفاقيات إعادة الشراء.

الالتزام المضمون: أي التزام مالي قدم في شأنه ضمان.

التعليق: تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف تجاه المنشأة المالية، أو شركتها القابضة، أو منشأتها التابعة، من قبل أي طرف فيما عدا الجهة المختصة.

التعجيل: أي ترتيب يقضي بحلول أجل أي التزام مالي على المنشأة المالية قبل أجله المتفق عليه.

الإنهاء: أي ترتيب يعطي للطرف المتعامل مع المنشأة المالية الحق في إنهاء التزاماته، أو تعليقها، أو تخفيضها، أو إلغائها، أو إغلاق مراكز مالية أو إجراء المقاصة في شأنها، أو تسويتها، قبل الأجل المتفق عليه.

الأصول: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير، سواءً أكانت حالّة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد تكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.

أداة رأس المال: ما يشكل جزءاً من رأس مال المنشأة المالية النظامي، سواءً كانت أوراقاً مالية أو حصصاً، ويشمل ذلك الأدوات التي تجيز لحاملها الاكتتاب بأدوات رأس المال.

المالك: من يملك أياً من أدوات رأس المال، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

٢- تضمن اللوائح التنفيذية تعريفات للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في النظام.

نظام معالجة المنشآت المالية المهمة .. تتمة

الفصل الثاني:

أحكام عامة

المادة الثانية:

تصنف المنشأة المالية بأنها مهمة بقرار يصدر من الجهة المختصة، وفق معايير تضعها كل جهة مختصة للمنشآت الخاضعة لإشرافها، على أن يراعى في هذه المعايير حجم المنشأة المالية، وتعقيدها الناتج من تداخلها وترابطها الداخلي والخارجي بمنشآت مالية أخرى، وطريقة عملها، والمخاطر المرتبطة بها.

المادة الثالثة:

للجهة المختصة اتخاذ إجراءات المعالجة في حق أي منشأة مالية مهمة ومالكيها، ودائنيها؛ وذلك لتحقيق أي من الأهداف الآتية:

١- حماية النظام المالي والقطاع المالي في المملكة، وتجنب أي آثار سلبية جسيمة على استقرارهما، والحد من انتشارها عليهما.
٢- استمرار الأنشطة الضرورية للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة.
٣- التقليل من الاعتماد على الدعم الحكومي، بالاعتماد على مصادر المنشأة المالية ومواردها.
٤- حماية الودائع، وأصول العملاء وأموالهم، والحقوق المتصلة ببوالص التأمين.
٥- حماية نظم التسوية، والمحافظة على استقرارها.

المادة الرابعة:

تخضع لأحكام النظام: المنشآت المالية، والشركات القابضة، والمنشآت التابعة، والفروع الأجنبية، والمجموعات المالية.

المادة الخامسة:

تنظم اللوائح التنفيذية العلاقة بين البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات المعالجة على المجموعة المالية التي يكون ضمن أعضائها منشآت مالية تخضع لإشراف البنك ومنشآت مالية أخرى تخضع لإشراف الهيئة.

الفصل الثالث:

خطة الاستعادة وخطة المعالجة

خطة الاستعادة

المادة السادسة:

١- على المنشأة المالية، خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ طلب الجهة المختصة، أن تعد خطة استعادة تتضمن الخطوات والإجراءات التي ستتخذها؛ لاستعادة وضعها المالي عندما تتعرض لتغيرات جوهرية تؤثر فيها بشكل سلبي.
٢- إذا كانت المنشأة المالية شركة قابضة، فيجب عليها أيضاً إعداد خطة استعادة للمجموعة المالية وخطة استعادة لكل منشأة مالية تابعة لها.
٣- يجب أن تتضمن خطة الاستعادة الآتي:
أ- ملخص عن عناصرها الرئيسة، وعن قدرة المنشأة المالية على استعادة وضعها.
ب- ملخص عن التغيرات الجوهرية التي طرأت على المنشأة المالية منذ آخر خطة استعادة قدمت إلى الجهة المختصة.
ج- خطة للتواصل والإفصاح للتعامل مع أي ردة فعل سلبية متوقعة من الأسواق نتيجة التغيرات الجوهرية المؤثرة سلباً في المنشأة المالية.
د- خطوات استعادة متطلبات رأس المال والسيولة، والمحافظة على وضع المنشأة المالية، ومركزها المالي، واستعادته.
هـ- تقدير للإطار الزمني المتوقع لتنفيذ كل جانب من الجوانب الأساسية للخطة.
و- وصف تفصيلي لأي مخاطر محتملة قد تعوق تنفيذها.
ز- تحديد للأنشطة الضرورية التي تقدمها المنشأة المالية.
ح- وصف تفصيلي لإجراءات تحديد القيمة السوقية لكل نشاط من أنشطة المنشأة المالية، وعملياتها، وأصولها، ومدى قابلية تسويقها وبيعها.
ط- ترتيبات وإجراءات الحصول على السيولة اللازمة، وتشمل تحديداً للمصادر المحتملة للسيولة، وتقييماً للضمانات المتاحة للحصول على هذه السيولة.
ي- ترتيبات وإجراءات إعادة جدولة مديونيات المنشأة المالية، أو إعادة هيكلتها أو هيكلة بعض أنشطتها، والحد من المخاطر التي قد تواجهها.
ك- الترتيبات والإجراءات اللازمة لضمان استمرار التعامل في نظم التسوية.
ل- الترتيبات التحضيرية اللازمة لتسهيل بيع بعض أصول المنشأة المالية أو أنشطتها لاستعادة وضعها المالي ضمن إطار زمني مناسب.
م- إجراءات الحوكمة الخاصة بالخطة، بما في ذلك تحديد الأشخاص المسؤولين عن إعدادها وتنفيذها.
٤- للجهة المختصة إلزام المنشأة المالية بتضمين خطة الاستعادة الخاصة بها مؤشرات قياس كمية ونوعية تحدد وضع المنشأة المالية، مع ربط هذه المؤشرات بالإجراءات المناسبة التي ستتخذها هذه المنشأة لاستعادة وضعها المالي.
٥- للجهة المختصة تضمين اللوائح التنفيذية قواعد وأحكاماً إضافية في شأن إعداد خطة الاستعادة وتنفيذها.

المادة السابعة:

١- على المنشأة المالية تقديم خطة الاستعادة فور إعدادها أو تحديثها، بعد موافقة إدارتها عليها؛ إلى الجهة المختصة لاعتمادها.
٢- على الجهة المختصة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم المنشأة المالية خطة الاستعادة إليها، اعتمادها أو إعادتها إلى المنشأة المالية لتعديلها ومن ثم إعادة تقديمها خلال مدة تحددها الجهة المختصة.
٣- على المنشأة المالية تحديث خطة الاستعادة الخاصة بها عند طلب الجهة المختصة، وتحدد الجهة المختصة المدة اللازمة لتقديم الخطة المحدثة.
٤- تراعي الجهة المختصة عند طلبها إعداد خطة الاستعادة أهمية المنشأة المالية، وذلك بالنظر إلى حجمها، أو تعقيدها الناتج من تداخلها وترابطها الداخلي والخارجي بمنشآت مالية أخرى، وطريقة عملها، والمخاطر المرتبطة بها.

خطة المعالجة

المادة الثامنة:

١- على الجهة المختصة إعداد خطة معالجة لكل منشأة مالية مهمة تتضمن إجراءات المعالجة التي قد تتخذها الجهة المختصة في حال تحقق شروط اتخاذ إجراءات المعالجة الواردة في المادة (العاشرة) من النظام.
٢- إذا كانت المنشأة المالية المهمة شركة قابضة، فيجب على الجهة المختصة أيضاً إعداد خطة معالجة للمجموعة المالية، وخطة معالجة لكل منشأة مالية تابعة.
٣- على الجهة المختصة – عند إعداد خطة المعالجة – تحديد العوائق الجوهرية المحتملة لإجراءات المعالجة، ووضع مقترحات للتعامل معها.
٤- يجب أن تراعي الجهة المختصة في خطة المعالجة جميع احتمالات الاضطراب ومسبباته، سواءً الخاصة بالمنشأة المالية المهمة، أو التي قد تؤثر فيها.
٥- يجب أن تتضمن خطة المعالجة الآتي:
أ- تحديد الجهة المختصة الرئيسة – في الحالات التي تستدعي ذلك – وأي جهة أخرى ذات صلة يتطلب تعاونها، ومهمات كل جهة وصلاحياتها.
ب- ملخص بالعناصر الرئيسة للخطة.
ج- ملخص بالتغيرات الجوهرية التي طرأت على المنشأة المالية المهمة منذ آخر خطة معالجة تم إعدادها.
د- توضيح لكيفية فصل الأنشطة الضرورية، أو أي نشاط رئيس آخر بشكل نظامي واقتصادي عن الأنشطة الأخرى؛ لضمان استمرار المنشأة المالية المهمة.
هـ- تقدير للإطار الزمني المتوقع لتنفيذ كل جانب من الجوانب الأساسية للخطة.
و- وصف تفصيلي لإجراءات تحديد القيمة السوقية لكل نشاط من أنشطة المنشأة المالية المهمة، وعملياتها، وأصولها، ومدى قابلية تسويقها وبيعها.
ز- توضيح لكيفية تمويل إجراءات المعالجة.
ح- توضيح لإجراءات المعالجة المختلفة التي يمكن تطبيقها تبعاً لحالة المنشأة المالية المهمة وظروفها.
ط- وصف للخيارات المتاحة لاستمرار عضوية المنشأة المالية المهمة في نظم التسوية، وتقييم لخيارات نقل أصول العملاء وودائعهم وأموالهم وحساباتهم وبوالص تأمينهم.
ي- تحليل لتأثير خطة المعالجة في عاملي المنشأة المالية المهمة، وتكاليف ذلك عليها والخيارات المتاحة للتسوية معهم.
٦- تزود الجهة المختصة المنشأة المالية المهمة بالعناصر الرئيسية لخطة المعالجة أو تحديثها وفق ما تراه؛ لإبداء مرئياتها حيالها خلال مدة تحددها الجهة المختصة على ألا تقل عن (ستين) يوماً.
٧- على الجهة المختصة تحديث خطة المعالجة عند الحاجة.
٨- للجهة المختصة تضمين اللوائح التنفيذية قواعد وأحكاماً إضافية في شأن إعداد خطة المعالجة وتنفيذها.

المادة التاسعة:

١- ترفع الجهة المختصة خطة المعالجة أو تحديثها –بعد مراجعتها في ضوء مرئيات المنشأة المالية المهمة مشفوعة برأي المنشأة المالية المهمة– إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية؛ لاعتمادها.
٢- يصدر مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية قراره خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ ورود خطة المعالجة أو تحديثها إليه، باعتمادها أو بإعادتها إلى الجهة المختصة؛ لإعادة تقديمها بعد تعديلها خلال مدة يحددها المجلس.

نظام معالجة المنشآت المالية المهمة .. تتمة

الفصل الرابع:

إجراءات المعالجة

الأحكام العامة

المادة العاشرة:

١- يشترط لاتخاذ إجراءات المعالجة على المنشأة المالية المهمة تحقق الشروط الآتية:
أ- أن تضطرب المنشأة المالية المهمة، أو أن يكون من المرجح اضطرابها، بشكل يؤثر في استمرارها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
ب- صعوبة وفاء المنشأة المالية المهمة بالتزاماتها المؤثرة في استمرارها في التوقيت المناسب دون اتخاذ إجراءات المعالجة.
ج- أن يكون اتخاذ إجراءات المعالجة محققاً لأحد أهداف النظام.
د- أن يكون اتخاذ إجراءات المعالجة على المنشأة المالية المهمة أفضل من تصفيتها.
٢- لأغراض تطبيق هذه المادة، يشمل اضطراب المنشأة المالية المهمة المؤثر في استمرارها وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ما يأتي:
أ- عدم وجود الموارد المالية والإدارية اللازمة لتحقيق متطلبات الكفاية المالية أو السيولة أو إدارة المخاطر أو إدارة المنشأة بشكل عام، وتحقيق الالتزامات المستمرة للترخيص بما يسوّغ سحبه في حال فقدها.
ب- انخفاض قيمة الأصول عن قيمة الخصوم أو توقع انخفاضها في المستقبل القريب.
ج- عدم قدرتها على دفع ديونها عند حلولها، أو توقع حدوث ذلك.
د- حاجتها إلى الدعم الحكومي الاستثنائي.

المادة الحادية عشرة:

١- على إدارة المنشأة المالية المهمة إشعار الجهة المختصة عند اضطراب أوضاعها أو ترجح اضطرابها.
٢- دون إخلال باتفاقيات الدعم بين أعضاء المجموعة المالية، لا يجوز منح المنشأة المالية المهمة دعماً من أي عضو آخر في مجموعتها المالية إذا كان من المرجح اضطراب هذه المنشأة، إلا وفق الآتي:
أ- أن يكون حصول المنشأة المالية المهمة على الدعم حائلاً دون اضطرابها.
ب- ألا يؤثر هذا الدعم سلباً على وضع المنشأة المالية مقدمة الدعم، ولا على المجموعة المالية كلها.
ج- الحصول على موافقة الجهة المختصة المشرفة على نشاط المنشأة المالية مقدمة الدعم.
د- أن يكون الدعم المقدم للمنشأة المالية على شكل قروض أو ضمان للقروض، أو منحها أصولاً؛ لاستخدامها ضمانات.
هـ- أن يتخذ قرار تقديم الدعم من إدارة المنشأة المقدمة للدعم، ومن إدارة المنشأة المالية المهمة المقدم إليها.
و- أن يكون هذا الدعم وفق اتفاقية يوافق عليها ملاك المنشأة مقدمة الدعم الذين لهم حق التصويت.

المادة الثانية عشرة:

١- على الجهة المختصة قبل اتخاذ قرار إخضاع منشأة مالية مهمة لإجراءات المعالجة، أن تجري تقييماً أولياً سواءً بنفسها، أو بالاستعانة بمقيم معتمد.
٢- للجهة المختصة في حال عدم وجود مخاطر على استقرار القطاع المالي من اضطراب المنشأة المالية المهمة، أن تطلب من الجهات المعنية البدء في إجراءات الإفلاس لها.
٣- إذا قررت الجهة المختصة إخضاع المنشأة المالية المهمة لإجراءات المعالجة، فعليها قبل البدء اتخاذ ما يلزم لتقييم أصولها والتزاماتها من قبل مقيم معتمد. وإذا تعذر تعيين المقيم في الوقت المناسب تقوم الجهة المختصة بالتقييم.
٤- يهدف التقييم – المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة – إلى الآتي:
أ- التأكد من تحقق شروط اتخاذ إجراءات المعالجة الواردة في المادة (العاشرة) من النظام.
ب- تحديد إجراءات المعالجة الأنسب.
ج- تحديد أدوات رأس المال والديون التي ستخفض، أو تلغى، أو تحول، عند اتخاذ إجراء تعديل الحقوق.
د- تحديد الأصول والالتزامات وأدوات رأس المال التي ستباع، وتحديد قيمتها عند استخدام إجراء بيع المنشأة المالية المهمة أو المنشأة الانتقالية.
٥- تصدر الجهة المختصة –بالتعاون مع الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين– قواعد للتقييمات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة والفقرة (٣) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام.

المادة الثالثة عشرة:

١- للجهة المختصة اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات المعالجة الآتية تجاه أي منشأة مالية مهمة وشركتها القابضة، أو المنشأة المالية التابعة لها عند تحقق جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وهذه الإجراءات هي:
أ- بيع المنشأة المالية المهمة.
ب- تأسيس منشأة انتقالية.
ج- فصل أصول المنشأة المالية المهمة.
د- تعديل الحقوق في المنشأة المالية المهمة.
٢- للجهة المختصة اتخاذ إجراءات المعالجة على الشركة القابضة أو المنشأة التابعة التي لم تنطبق عليها شروط اتخاذ إجراءات المعالجة في الحالات الضرورية لإتمام معالجة المنشأة المالية المهمة.

المادة الرابعة عشرة:

١- إذا قررت الجهة المختصة اتخاذ إجراءات المعالجة على المنشأة المالية المهمة، فعليها قبل البدء في الإجراءات إعداد خطة عمل يعتمدها محافظ البنك المركزي السعودي أو مجلس هيئة السوق المالية –بحسب الأحوال– لتنفيذ خطة المعالجة.
٢- ما عدا الحالات العاجلة، إذا طرأ ما يستوجب تعديل خطة العمل المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو جزء منها؛ فعلى الجهة المختصة الحصول على موافقة المحافظ أو مجلس الهيئة وفق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣- للجهة المختصة –وفق تقديرها– تضمين خطة العمل –المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة– إجراءات أخرى غير الواردة في خطة المعالجة إذا كانت لازمة لتحقيق أهداف النظام وبما يتفق مع أحكامه ومبادئه.

المادة الخامسة عشرة:

تراعي الجهة المختصة – عند اتخاذها لإجراءات المعالجة – المبادئ الآتية:

١- تحميل ملاك المنشأة المالية المهمة محل المعالجة الخسائر الواقعة عليها، يليهم دائنو المنشأة، مع مراعاة ترتيب أولوية ديونهم المقررة نظاماً وتعاقداً.
٢- معاملة دائني المنشأة المالية المهمة محل المعالجة بشكل عادل يضمن عدم حصول أي منهم على قيمة نقل عما كان سيحصل عليه لو صفيت المنشأة المالية المهمة وقت البدء في اتخاذ إجراءات المعالجة.
٣- تقليل الآثار السلبية – المحتملة من إجراءات المعالجة – على المنشآت المالية الأخرى ضمن المجموعة المالية أو القطاع المالي.
٤- تجنب الانخفاض غير الضروري لقيمة الأصول، وتقليل تكاليف إجراءات المعالجة؛ وذلك بقدر الإمكان.

إجراء بيع المنشأة المالية المهمة

المادة السادسة عشرة:

١- للجهة المختصة بيع أسهم أو حصص المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، أو بيع أصولها، أو التزاماتها، أو جزء منها وفق أسس تجارية، سواءً تم البيع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وتضع اللوائح التنفيذية القواعد اللازمة لإجراءات البيع.
٢- لا يتطلب البيع –المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة– موافقة ملاك المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، أو دائنيها، أو أي طرف آخر ذي علاقة عدا المنقول إليه.
٣- يخضع البيع –المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة– للأحكام الآتية:
أ- يعد المنقول إليه خلفاً للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة في حدود ما آل إليه، ويمارس جميع الحقوق المتصلة بالأصول والالتزامات المنقولة إليه.
ب- لا يكون لملاك المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، أو دائنيها، أو أي طرف آخر يتعامل معها لم تنقل أسهمه، أو حصصه، أو أصوله، أي حق في الأسهم، أو الحصص، أو الأصول، أو الالتزامات المنقولة.
ج- يكون ثمن أدوات رأس المال التي بيعت للملاك، ويكون ثمن بيع الأصول والالتزامات للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة.
٤- يجب أن يكون المنقول إليه حائزاً على الترخيص اللازم لممارسة النشاط المنقول إليه، أو أن يكون في المراحل النهائية من الحصول على الترخيص.

إجراء تأسيس المنشأة الانتقالية

المادة السابعة عشرة:

١- للجهة المختصة –في سبيل تحقيقها لأهداف النظام وبخاصة استمرار الأنشطة الضرورية للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة– اتخاذ ما يلزم لتأسيس منشأة انتقالية تنقل إليها أسهم، أو حصص المنشأة أو المنشآت المالية المهمة محل المعالجة، أو أصولها، أو التزاماتها، أو جزء منها، سواءً تم النقل على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للالتزامات المنقولة إلى المنشأة الانتقالية القيمة الإجمالية للأصول المنقولة إليها.
٢- يخضع النقل –المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة– لحكم الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.
٣- تلتزم إدارة المنشأة الانتقالية ببذل العناية الواجبة، ولا تتحمل أي مسؤولية تجاه المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، أو ملاكها، أو دائنيها، لما يقع منها من أخطاء في أدائها لمهماتها فيما عدا حالات الإهمال الجسيم، أو الغش، أو التدليس.

نظام معالجة المنشآت المالية المهمة .. تتمة

٤- للجهة المختصة أن تصدر قواعد إضافية ضمن اللوائح التنفيذية؛ لتنظيم إجراءات نقل الأسهم، أو الحصص، أو الأصول، أو الالتزامات إلى المنشأة الانتقالية، وتنظيم عمل المنشأة الانتقالية، بما في ذلك أسلوب إدارتها وحوكمتها.

٥- على الجهة المختصة اتخاذ ما يلزم لبيع المنشأة الانتقالية، وتنظم اللوائح التنفيذية عملية البيع.

٦- مع مراعاة أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، تنقضي المنشأة الانتقالية بأي مما يأتي:

أ- اندماجها في منشأة أخرى.

ب- بيع جميع أصولها أو جزء كبير منها، ويكون الانقضاء في هذه الحالة بقرار من الجهة المختصة.

ج- مرور (سنتين) من آخر عملية نقل لأسهم، أو حصص، أو أصول، أو التزامات منشأة (أو منشآت) مالية مهمة إليها. وللجهة المختصة تمديد هذه المدة، على ألا يزيد كل تمديد على (سنة)، وأن يكون التمديد مسبباً.

د- حلها قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

ويترتب على انقضاء المنشأة الانتقالية تصفيتها.

إجراء فصل الأصول

المادة الثامنة عشرة:

١- للجهة المختصة باتخاذ ما يلزم لتأسيس منشأة إدارة أصول تنقل إليها أصول أو التزامات من المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو المنشأة الانتقالية، على ألا يستخدم هذا الإجراء منفرداً وإنما مع أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة.

٢- يشترط أن يكون استخدام الإجراء -المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة- محققاً لأي مما يأتي:

أ- تنمية قيمة الأصول، والحصول على عائد أكبر عند بيعها أو تصفيتها.

ب- ضمان استمرار المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو المنشأة الانتقالية.

ج- كون تصفية هذه الأصول أو تسييلها يشكل ضرراً على السوق محل هذه الأصول.

٣- لمنشأة إدارة الأصول دفع المقابل لهذه الأصول أو الالتزامات بأوراق مالية تصدرها، وبالقيمة المحددة بالتقييم المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الثانية عشرة) من النظام.

٤- يخضع النقل -المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة- لحكم الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

٥- تعمل إدارة منشأة إدارة الأصول على تنمية قيمة الأصول المنقولة إليها وبيعها وتصفية المنشأة.

٦- تلتزم إدارة منشأة إدارة الأصول ببذل العناية الواجبة، ولا تتحمل أي مسؤولية تجاه المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، أو ملاكها، أو دائنيها؛ لما يقع منها من أخطاء في أدائها لمهماتها فيما عدا حالات الإهمال الجسيم، أو الغش، أو التدليس.

٧- للجهة المختصة أن تصدر قواعد إضافية ضمن اللوائح التنفيذية؛ لتنظيم إجراء فصل الأصول وتنظيم عمل منشأة إدارة الأصول، بما في ذلك أسلوب إدارتها وحوكمتها وأحكام تصفيتها.

إجراء تعديل الحقوق

المادة التاسعة عشرة:

١- للجهة المختصة اتخاذ إجراء تعديل الحقوق للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة، وذلك بتعديل حقوق دائنيها وحملة أدوات رأس مالها بالقدر اللازم الذي يمكن هذه المنشأة من استعادة وضعها، والوفاء بالمتطلبات النظامية.

٢- للجهة المختصة أن تعدل حقوق الدائنين وحملة أدوات رأس المال في المنشأة المالية المهمة محل المعالجة قبل بيع أي من أسهمها، أو حصصها، أو أصولها، أو التزاماتها، أو نقل أي منها؛ إلى المنشأة الانتقالية، أو المنقول إليه، أو منشأة إدارة الأصول.

٣- على الجهة المختصة عند تحويل ديون المنشأة المالية المهمة محل المعالجة إلى أدوات رأس مال؛ أن تراعي أولوية الديون في معدلات التحويل التي تستخدمها. وتضع اللوائح التنفيذية القواعد اللازمة لذلك.

٤- لا يستحق حامل أداة رأس المال - التي تقرر تخفيضها - أي مبلغ أو تعويض، ما لم يكن ذلك المبلغ أو التعويض قد حل قبل نفاذ التخفيض.

٥- تنظم اللوائح التنفيذية آلية التعامل مع المشتقات التي تكون المنشأة المالية المهمة محل المعالجة طرفاً فيها.

المادة العشرون:

لا يحق للجهة المختصة تعديل أي من الحقوق والالتزامات الآتية:

١- الودائع وفق ما تحدده الجهة المختصة.

٢- بوالص التأمين.

٣- الالتزامات المضمونة، ما عدا ما زاد من قيمة الضمان على قيمة الالتزام.

٤- أصول العملاء وأموالهم وفق ما تحدده الجهة المختصة.

٥- الأمانات.

٦- أي التزام تبقى على استحقاقه مدة تقل عن (سبعة) أيام، ما عدا الالتزام المستحق لمنشأة ضمن المجموعة المالية نفسها.

٧- أي التزام مستحق نتيجة المشاركة في نظم التسوية.

٨- مستحقات عاملي المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، ما عدا المكافآت المرتبطة بالأداء.

٩- الالتزامات الناشئة من توريد سلع وخدمات مهمة لأعمال المنشأة المالية محل المعالجة المهمة اليومية، ومن ذلك: الخدمات الإلكترونية، وفواتير المرافق، والإيجار، وخدمات الصيانة، ونحوها، ما عدا الالتزامات المستحقة لمنشآت ضمن المجموعة المالية نفسها.

١٠- مستحقات الزكاة والتأمينات الاجتماعية.

١١- مستحقات صناديق المعالجة.

١٢- الحقوق والالتزامات التي ترى الجهة المختصة - أثناء تطبيق إجراء تعديل الحقوق - أهمية استثنائها كلياً أو جزئياً من التعديل؛ لتحقيق الاستقرار المالي، أو لضمان استمرار الأنشطة الضرورية للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة، أو للمحافظة على قيمة هذه الالتزامات؛ في حال كان تعديلها سيؤثر في حقوق دائنين آخرين تأثيراً أكبر مما لو استبعدت من التعديل.

المادة الحادية والعشرون:

١- على المنشأة المالية المهمة -التي يتخذ في شأنها إجراء تعديل الحقوق- أن تقدم إلى الجهة المختصة، خلال (ثلاثين) يوماً من انتهاء الإجراء، خطة عمل تتضمن الآتي:

أ- تشخيص مفصل للعوامل التي أدت إلى اضطرابها.

ب- وصف للإجراءات التي ستتخذها لاستعادة وضعها على المدى الطويل.

ج- إطار زمني لتنفيذ تلك الإجراءات.

٢- على الجهة المختصة، خلال (ثلاثين) يوماً من تقديم الخطة، أن تصدر قرارها إما بالموافقة أو بتزويد المنشأة المالية المهمة بالتعديلات المطلوبة. وعلى المنشأة المالية المهمة تعديل الخطة وإعادة تقديمها للجهة المختصة خلال (أربعة عشر) يوماً.

٣- على المنشأة المالية المهمة تقديم تقارير (نصف) سنوية، أو عند طلب الجهة المختصة في شأن ما تم لتنفيذ الخطة.

٤- للجهة المختصة أن تضمن اللوائح التنفيذية قواعد وأحكاماً إضافية لإعداد خطة العمل.

الفصل الخامس:

حماية الحقوق

المادة الثانية والعشرون:

يكون اتخاذ إجراءات المعالجة الواردة في النظام على النحو الآتي:

١- في حال اتخاذ إجراء بيع المنشأة المالية المهمة أو المنشأة الانتقالية، فيجب ألا يقل ما يحصل عليه الملاك والدائنون -الذين لم تنقل أصولهم أو التزاماتهم- عما كانوا سيحصلون عليه في حال صفيت المنشأة المالية المهمة في وقت البدء في اتخاذ الإجراء.

٢- في حال اتخاذ إجراء تعديل الحقوق، فيجب ألا تزيد خسارة الملاك والدائنين الذين عدلت حقوقهم عما كانوا سيخسرونه فيما لو صفيت المنشأة المالية المهمة في وقت بدء اتخاذ الإجراء.

٣- لتحديد حقوق الملاك والدائنين -وفق ما أشير إليه في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة- على الجهة المختصة اتخاذ ما يلزم لإجراء تقييم للمنشأة المالية المهمة بعد اتخاذ إجراءات المعالجة من مقيم معتمد. ويهدف التقييم المنصوص عليه في هذه الفقرة إلى الآتي:

أ- تحديد ما كان سيتحصل عليه الملاك والدائنون في حال تصفية المنشأة المالية المهمة وقت البدء باتخاذ إجراءات المعالجة.

ب- تحديد ما حصل عليه الملاك والدائنون من إجراءات المعالجة.

ج- تحديد الفرق بين ما حصلوا عليه بناءً على ما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وما كانوا سيحصلون عليه بناءً على ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، ويعوضون عن هذا الفرق من صناديق المعالجة والجهة المختصة.

المادة الثالثة والعشرون:

١- تتمتع الحقوق والترتيبات الآتية بالحماية عند اتخاذ إجراءات المعالجة المنصوص عليها في النظام:

أ- الالتزامات المضمونة.

ب- ترتيبات التسوية والمقاصة.

ج- ترتيبات التسنيد.

د- الالتزامات الناشئة من المشاركة في نظم التسوية.

٢- تكون حماية الحقوق والترتيبات -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- وفق الآتي:

أ- حظر نقل الضمان دون أن ينقل الالتزام المضمون ذو الصلة، وكذلك حظر نقل الالتزام المضمون دون نقل ضمانه.

ب- حظر نقل جزء من الضمانات أو الالتزامات التي تكون محل أي من ترتيبات الضمان المالي بنقل الملكية وترتيبات المقاصة.

ج- حظر أن يكون نقل الأصول أو الالتزامات الناشئة عن ترتيبات التسنيد؛ جزئياً.

د- حظر تعديل أو إلغاء أو تخفيض الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويشمل ذلك أي إجراء من شأنه جعل أي من تلك الترتيبات غير قابلة للتنفيذ.

هـ- حظر اتخاذ أي إجراء من شأنه تعطيل العمل بعقود نظم التسوية أو القواعد الخاصة بها وجعلها غير قابلة للتنفيذ.

نظام معالجة المنشآت المالية المهمة .. تتمة

الفصل السادس:

صلاحيات الجهة المختصة

المادة الرابعة والعشرون:

يكون للجهة المختصة في سبيل اتخاذ إجراءات المعالجة، الصلاحيات اللازمة؛ بما في ذلك ما يأتي:

١- أن تطلب من أي شخص تقديم أي معلومة أو مستند لهما صلة لتطبيق أحكام النظام.

٢- ممارسة جميع صلاحيات الملاك وإدارة المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، بما في ذلك: عزل إدارة هذه المنشأة، وتعيين إدارة بديلة، واتخاذ ما يلزم لرفع دعوى المسؤولية على إدارتها.

٣- بيع ونقل أي من أدوات رأس مال المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، أو أوراقها المالية، وإلزام أي جهة أو شخص بتعديل السجلات ذات الصلة.

٤- تخفيض القيمة الاسمية لأدوات رأس المال الصادرة من المنشأة المالية المهمة محل المعالجة بما لا يخالف أحكام تحديد القيمة الاسمية الواردة في نظام الشركات.

٥- إلزام المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو شركتها القابضة بإصدار أدوات رأس المال.

٦- تعديل تاريخ استحقاق التزامات المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو تعديل مقدارها، ما عدا الالتزامات المضمونة.

٧- إغلاق المراكز المالية للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة، وإنهاء عقودها المالية، وعقود المشتقات. وتحدد اللوائح التنفيذية المراكز والعقود المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٨- طلب تعليق تداول أي ورقة مالية أو إلغاء إدراجها، أو طلب إعادة إدراج وتداول أدوات دين بعد تخفيض قيمتها.

٩- تعليق الحق في الإنهاء أو التعجيل لأي التزام تكون المنشأة المالية المهمة محل المعالجة طرفاً فيه، بما في ذلك الالتزامات التي بيعت أو نقلت إلى المنقول إليه أو المنشأة الانتقالية، على ألا يتجاوز تعليق الحق في الالتزامات المضمونة مدة (يومي) عمل. وتستثنى من التعليق: الالتزامات المضمونة الناشئة من المشاركة في نظم التسوية.

١٠- إلزام أي طرف بالاستمرار في تنفيذ العقود التي تكون المنشأة التابعة للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة طرفاً فيها، متى كانت التزامات المنشأة التابعة في تلك العقود مضمونة، أو مدعومة من المنشأة المالية المهمة، بصرف النظر عن أي حق تعاقدي في الفسخ، أو التصفية، أو التعجيل.

المادة الخامسة والعشرون:

١- تتخذ الجهة المختصة إجراءات المعالجة وفق ما ورد في النظام ودون حاجة إلى استيفاء أي متطلبات نظامية أو إجرائية أو غير ذلك من متطلبات.

٢- للجهة المختصة تعيين شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أميناً لإجراءات المعالجة -وفقاً للمعايير التي تحددها- وإحلاله محل إدارة المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، وتحديد مكافآته ومصدرها، ولها أيضاً منحه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المنشأة. ويلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة، ولا يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة من تصرفاته بصفته أميناً ما لم يكن سيئ النية، أو كانت الأضرار ناتجة من إساءة التصرف عمداً، أو الإهمال الجسيم، أو الغش، أو التدليس.

المادة السادسة والعشرون:

للجهة المختصة تحديد طريقة تنفيذ عقود التمويل الجديدة التي تبرمها المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، ويشمل ذلك تحديد طريقة تنفيذ ما يأتي:

١- الالتزام بالسداد أو بالتسليم، أو الالتزام بالتسلم أو بقبول السداد.

٢- الإنهاء أو التعجيل.

٣- المقاصة أو سداد التسوية المتفق عليها.

٤- تحديد حالات إلغاء أي من المعاملات الصورية أو الاحتيالية التي تسبق اضطراب المنشأة المالية المهمة.

٥- التنفيذ على الضمانات.

المادة السابعة والعشرون:

١- لا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي للمنشأة المالية المهمة إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة. ويتعين على الجهة المختصة قبول الطلب أو رفضه، خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، وللجهة المختصة تمديد هذه المدة بناءً على تقديرها.

٢- يعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون صدور قرار من الجهة المختصة في حكم الموافقة.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة، إذا رفضت الجهة المختصة افتتاح إجراءات الإفلاس للمنشأة المالية المهمة، فعليها البدء في اتخاذ إجراءات المعالجة في حال تحقق الشروط الواردة في المادة (العاشرة) من النظام.

٤- إذا كان مفتتحاً للمنشأة المالية المهمة أي من إجراءات الإفلاس ورأت الجهة المختصة اتخاذ إجراءات المعالجة، فعلى الجهة المختصة تقديم طلب لإنهاء إجراء الإفلاس المفتتح، والحصول على حكم نهائي بذلك قبل البدء في اتخاذ إجراءات المعالجة.

٥- يعلق أي إجراء قضائي تجاه المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، ولا يستكمل إلا بعد انتهاء إجراءات معالجتها، أو الحصول على موافقة الجهة المختصة.

الفصل السابع:

إجراءات المعالجة العابرة للحدود

المادة الثامنة والعشرون:

١- للجهة المختصة إبرام اتفاقيات دولية مع الجهات المختصة خارج المملكة، في شأن وضع خطط المعالجة العابرة للحدود واتخاذ إجراءاتها وفقاً للإجراءات النظامية.

٢- إذا تطلب إجراء المعالجة اتخاذ إجراءات في حق أصول أو التزامات تخضع لأنظمة دولة أجنبية، فللجهة المختصة إلزام الشخص المعني بأي مما يأتي:

أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام البيع أو النقل.

ب- حفظ الأصول ذات العلاقة لمصلحة المنقول إليه أو المنشأة الانتقالية أو منشأة إدارة الأصول، إلى حين إتمام إجراءات البيع أو النقل إليهم وفق الطريقة التي تحددها الجهة المختصة.

ج- الوفاء بالالتزامات ذات الصلة نيابة عن المنقول إليه أو المنشأة الانتقالية أو منشأة إدارة الأصول، إلى حين إتمام إجراءات البيع أو النقل وفق الطريقة التي تحددها الجهة المختصة.

وللجهة المختصة إلزام المنشأة المالية المهمة محل المعالجة بتحمل تكاليف إجراءات البيع أو النقل.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها، للجهة المختصة اتخاذ إجراءات المعالجة تجاه أي فرع أجنبي لمنشأة مالية أجنبية حتى لو لم تتخذ الجهة الرقابية الأجنبية ذات الصلة أي إجراء معالجة للمنشأة التابع لها ذلك الفرع.

المادة الثلاثون:

١- يلتزم الفرع الأجنبي بإبلاغ الجهة المختصة عند خضوع المنشأة المالية التي هو تابع لها لإجراءات المعالجة.

٢- دون إخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها، للجهة المختصة - عند علمها بخضوع الفرع الأجنبي لإجراءات المعالجة - القبول أو الرفض (الكلي أو الجزئي) لهذه الإجراءات؛ وذلك من أجل تحقيق أهداف النظام.

٣- لا يخل الاعتراف بإجراءات المعالجة التي تتخذها الجهة المختصة الأجنبية على الفرع الأجنبي؛ بأحكام نظام الإفلاس في الحالات التي تنطبق فيها تلك الأحكام.

٤- دون إخلال بمبدأ المعاملة بالمثل، للجهة المختصة التعاون مع الجهات النظيرة في الدول الأجنبية لمراعاة أثر ممارسة إجراءات المعالجة في الدول التي تخضع لتنظيمها المنشآت المالية المهمة الأجنبية.

الفصل الثامن:

صناديق المعالجة

المادة الحادية والثلاثون:

للجهة المختصة إنشاء صناديق لتمويل إجراءات المعالجة وتغطية تكاليفها بمساهمات تقدمها المنشآت المالية المهمة. وتنظم تلك الصناديق -بما في ذلك أغراضها، وطريقة تقديم المساهمات الأولية والمساهمات اللاحقة ومقدارهما، وكيفية تحصيل هذه المساهمة، وقواعد وطريقة صرفها، وتقديم التقارير في شأنها- بقواعد تعتمد من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، بناءً على اقتراح الجهة المختصة.

الفصل التاسع:

العقوبات والتظلم

المادة الثانية والثلاثون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، تعاقب الجهة المختصة أي منشأة مالية بغرامة مالية لا تزيد على (٢٪) من رأس مالها عند ارتكابها أياً مما يأتي:

أ- عدم إعداد خطة الاستعادة، أو عدم تحديثها، في الحالات التي تستدعي ذلك.

ب- عدم التعاون مع الجهة المختصة في إعداد خطة المعالجة أو تنفيذها، أو إعاقة تنفيذ أي جزء منها.

ج- عدم إشعار المنشأة المالية المهمة للجهة المختصة عند اضطراب أوضاعها أو عند احتماليته.

د- قيام منشأة مالية بمنح منشأة مالية من مجموعتها دعماً؛ بالمخالفة لحكم الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام.

هـ- عدم تقديم المعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة المختصة لتطبيق أحكام النظام.

و- عدم تنفيذ ما تطلبه الجهة المختصة في شأن الأصول والالتزامات الخاضعة لدولة أجنبية وفق أحكام النظام دون عذر مقبول.

٢- تعاقب الجهة المختصة الفرع الأجنبي بغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال إذا خالف حكم الفقرة (١) من المادة (الثلاثين) من النظام.

٣- للجهة المختصة فرض العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ على أي شخص من إدارة المنشأة المالية أو الفرع الأجنبي، وذلك في الحالات التي يثبت فيها للجهة المختصة أنه تسبب أو أسهم في وقوع المنشأة المالية أو الفرع الأجنبي في أي من المخالفات المنصوص عليها في تلك الفقرتين.

نظام معالجة المنشآت المالية المهمة .. تتمة

٤- تراعي الجهة المختصة، عند إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، حجم المنشأة المالية، وجسامة المخالفة، وآثارها.

٥- يحق لمن صدر في حقه قرار العقوبة، التظلم أمام الجهة القضائية المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثالثة والثلاثون:

لكل ذي مصلحة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بدعوى تظلم من القرارات والإجراءات التي اتخذتها الجهة المختصة بناءً على أحكام النظام. وللجهة القضائية المختصة أن تحكم بالتعويض أو بأي حكم آخر مناسب يضمن حق المتضرر، مع مراعاة ما يأتي:

١- ألا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار، أو الإجراء محل الدعوى.

٢- أن يكون إلغاء القرار أو الإجراء بناءً على عدم الاختصاص، أو لوجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة لأحكام النظام، أو خطأ في تكييف المخالفة أو تأويلها، أو إساءة لاستعمال السلطة؛ ويقتصر على التعويض إذا كان الإلغاء سيؤثر في حقوق الطرف الثالث حسن النية الذي انتقلت إليه أصول أو التزامات المنشأة المالية محل المعالجة.

٣- ألا تسمع دعوى التعويض بعد مضي (خمسة) سنوات من تاريخ العلم بالإجراء، أو بصدور القرار محل الدعوى.

الفصل العاشر:

أحكام ختامية

المادة الرابعة والثلاثون:

١- يحظر على أي شخص حصل على أي معلومة -أثناء تطبيق أحكام النظام أو بسبب قيامه بأي عمل يتعلق به- إفشاء تلك المعلومة أو الإفادة عنها بأي طريقة، ويستمر الحظر حتى بعد انتهاء إجراءات المعالجة أو علاقته بالعمل.

٢- لا يشمل الحظر -المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة- تبادل المعلومات بين موظفي الجهة المختصة، أو بين المشترين المحتملين، أو بين المستشارين المهنيين الذين تعينهم الجهة المختصة أو توافق على تعيينهم، أو تبادلها مع الجهات ذات العلاقة في المملكة، أو الجهات المختصة بإجراءات المعالجة خارج المملكة، بشرط أن يتم هذا التبادل في إطار اتخاذ إجراءات المعالجة وتطبيق أحكام النظام.

٣- للجهة المختصة أن تأذن بإفشاء المعلومات وتبادلها، للأشخاص المحظور عليهم ذلك؛ في أي من الحالات التي يتطلبها تنفيذ إجراءات المعالجة، أو ضمان الاستقرار المالي في المملكة، أو في دولة أخرى، على أن يكون إفشاء المعلومات وتبادلها خاضعين لمتطلبات المحافظة على السرية التامة لتلك المعلومات، وفي الحدود التي تستلزمها تلك الحالات.

٤- تعاقب الجهة المختصة من يخالف حكم هذه المادة بغرامة لا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال. ولمن صدرت العقوبة في حقه، التظلم منها وفق حكم الفقرة (٥) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يكون منسوبو الجهة المختصة، أو أي شخص تستعين به الجهة المختصة، عرضة للمساءلة عما قام به أو يقوم به من إجراءات المعالجة إلا عند إساءة التصرف عمداً، أو الإهمال الجسيم، أو سوء النية.

المادة السادسة والثلاثون:

دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، يتولى موظفون يصدر بتسميتهم قرار من الجهة المختصة أعمال الفحص والرقابة والضبط لما يقع من مخالفات لأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو القرارات والقواعد الصادرة تطبيقاً له. وتحدد اللوائح التنفيذية اختصاصاتهم وقواعد عملهم.

المادة السابعة والثلاثون:

يعد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية اللوائح التنفيذية للنظام، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والثلاثون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ

تفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٠٩١ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٩٠١/١١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٥هـ، في شأن تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية.

وبعد الاطلاع على البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٧هـ، والمذكرات رقم (٥٤٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٧هـ، ورقم (٩٦٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ، ورقم (١١٦٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، ورقم (١١٣) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٤٢/٥/د) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨هـ.

يقرر:

تعديل البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، ليكون بالنص الآتي:

"يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة العامة للجمارك، وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، على أن تجرى دراسة مشتركة من كلتا الجهتين، لبيان الأثر الاقتصادي المتوقع قبل إجراء أي تعديل. وينشر القرار في الجريدة الرسمية متضمناً التاريخ المحدد لنفاذ التعديل".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/٣) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، ليكون بالنص الآتي:

"يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة العامة للجمارك، وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، على أن تجرى دراسة مشتركة من كلتا الجهتين، لبيان الأثر الاقتصادي المتوقع قبل إجراء أي تعديل. وينشر القرار في الجريدة الرسمية متضمناً التاريخ المحدد لنفاذ التعديل".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخُصُّه – تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ

الموافقة على نظام الغرف التجارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٣٦٨ وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، المشتملة على خطاب وزارة التجارة والاستثمار (سابقاً) رقم ٢١٩٨٠ وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٧هـ، في شأن مشروع نظام الغرف التجارية.

وبعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية والصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١١هـ، ورقم (١٢٨٠) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨هـ، ورقم (١٣١) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٠هـ، والمذكرات رقم (٧٧٨) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨هـ، ورقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، ورقم (٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٢/٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٤هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥٠/٦٤) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ ورقم (٦٠/٣٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الغرف التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار الغرف التجارية التي في منطقة إدارية واحدة عند نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، في ممارسة نشاطها، وتخضع بعد مضي (سنة) من نفاذ النظام للتقويم وفق المعايير المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام، ونتائجه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٥٠/٦٤) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ، ورقم (٦٠/٣٥٤) بتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الغرف التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار الغرف التجارية التي في منطقة إدارية واحدة عند نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، في ممارسة نشاطها، وتخضع بعد مضي (سنة) من نفاذ النظام للتقويم وفق المعايير المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام، ونتائجه.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخُصُّه– تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الغرف التجارية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الغرف التجارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الغرفة: الغرفة التجارية.

رئيس الغرفة: رئيس مجلس إدارة الغرفة.

العضو: عضو مجلس إدارة الغرفة.

اتحاد الغرف: اتحاد الغرف التجارية السعودية.

رئيس اتحاد الغرف: رئيس مجلس إدارة اتحاد الغرف.

الأنشطة التجارية: الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.

المشترك: كل من له اشتراك سارٍ في الغرفة.

الباب الأول: الغرفة

الفصل الأول:
التشكيل والمهمات

المادة الثانية:

الغرفة كيان غير ربحي، يستهدف تنمية شتَّى الأنشطة التجارية على مستوى القطاعات التجارية، وتمثيلها لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، والعمل على حمايتها وتطويرها، في نطاق اختصاص مكاني محدد.

المادة الثالثة:

١- تُنشأ الغرفة – بقرار من الوزير – ويكون في كل منطقة إدارية غرفة واحدة، ويُحدد القرار مقر الغرفة ونطاق اختصاصها المكاني. وللوزير –بناءً على معايير تصدر بقرار منه بناءً على اقتراح من اتحاد الغرف– الموافقة على إنشاء أكثر من غرفة في المنطقة الإدارية الواحدة.

٢- للغرفة أن تُنشئ –بناءً على قرار من مجلس إدارتها– فروعاً لها في المحافظات التابعة إدارياً لإمارة المنطقة، أو مكاتب فرعية في المراكز الإدارية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها المكاني.

المادة الرابعة:

١- تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزارة، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير، وله تفويض من يراه في هذا الشأن.

٢- للغرفة حق التملك، ولا يجوز لها الاشتغال –بنفسها أو بالمشاركة مع غيرها– في الأنشطة التجارية.

المادة الخامسة:

تعمل الغرفة على تنمية الأنشطة التجارية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها المكاني وحمايتها وتطويرها بجميع الوسائل والسبل الممكنة ووفقاً للإجراءات النظامية، وبالتنسيق مع الجهات المختصة، وتتولى على الأخص المهمات الآتية:

١- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تعنى بتقويم أداء مختلف القطاعات التجارية وتطويرها بما يتناسب مع الميزة النسبية والتنافسية للمنطقة التي تقع فيها الغرفة وتشخيص المشكلات والتحديات، وبناء الشراكات الاستراتيجية مع الجامعات والمراكز البحثية لتطوير القطاعات التجارية.

٢- تزويد المشتركين بما يصدر من أنظمة ولوائح وقرارات وإحصاءات وتعليمات تتعلق بالأنشطة التجارية، وتصنيفها ونشرها.

٣- تزويد الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ذات العلاقة؛ بالبيانات، والمعلومات، والدراسات ذات الصلة بالأنشطة التجارية، عند طلبها.

٤- إصدار الشهادات، والمحررات.

نظام الغرف التجارية .. تتمة

٥- التصديق على صحة توقيعات المشتركين فيها.
٦- الإسهام في كل ما من شأنه تطوير المنشآت التي تزاول الأنشطة التجارية، بما في ذلك تقديم المشورة للمشتركين فيها في شأن الاستيراد والتصدير وطرق التمويل وتنمية الصادرات، وبخاصة المنشآت الناشئة والصغيرة والمتوسطة، بما يمكنها من تطوير أدائها، والتغلب على ما قد يواجهها من صعوبات في الإدارة والتمويل والاستثمار وغيرها، وتعزيز قدراتها التنافسية.
٧- توعية المشتركين فيها، وحثهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والأجنبية، وتشجيع الاستثمارات في المشروعات الإنتاجية المشتركة للإسهام في اقتراح تحقيق أهداف التنمية والاستراتيجيات والخطط الوطنية، والإرشاد إلى فرص الاستثمار الجديدة.
٨- تنظيم المحاضرات والدورات والندوات وورش العمل؛ في نطاق اختصاص الغرفة المكاني.
٩- إقامة المؤتمرات والمعارض للصناعات والمنتجات الوطنية وإدارتها، والاشتراك في المعارض والأسواق الموسمية، بعد التنسيق مع الوزارة واتحاد الغرف، وإشعارها بالنتائج المترتبة على ذلك.
١٠- التقدم إلى الجهات المختصة بآراء ومقترحات حول كل ما يتعلق بالأنشطة التجارية، مع إشعار الوزارة واتحاد الغرف بتلك الآراء والمقترحات والنتائج المترتبة عليها.
١١- تقديم المقترحات -بالتنسيق مع اتحاد الغرف- في شأن أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وانعكاساتها على تعزيز البيئة الاستثمارية، وقياس أثرها الاقتصادي.
١٢- حل المنازعات المتصلة بالأنشطة التجارية بالصلح، أو التحكيم -بعد الحصول على الترخيص اللازم، أو بأي من الوسائل البديلة الأخرى- لتسوية المنازعات؛ وذلك إذا اتفق أطراف النزاع على إحالته إليها.
١٣- إصدار المجلات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات ذات العلاقة بالأنشطة التجارية، ونشرها بجميع وسائل النشر بما فيها وسائل النشر الإلكترونية.
١٤- إقامة منشآت للتدريب في المجالات التي تتفق مع مهماتها بما يضمن عدم منافسة القطاع الخاص وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة واستيفاء المتطلبات النظامية للترخيص.
١٥- إرسال الوفود التجارية إلى خارج المملكة بعد الاتفاق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة واتحاد الغرف، واستقبال الوفود التجارية الأجنبية، وتقديم تقرير إلى كل من الوزارة والجهات ذات العلاقة واتحاد الغرف بالنتائج التي يتم التوصل إليها.
١٦- العمل مع الجهات ذات العلاقة؛ لتحقيق أهدافها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها.
١٧- العمل مع الجهات ذات العلاقة؛ لتطوير الفرص الاستثمارية داخل المملكة، وتقديم الدعم اللازم لتلك الفرص وتوعية قطاع الأعمال بها، والعمل مع تلك الجهات للاستفادة من الفرص الاستثمارية خارج المملكة واقتراح الممكنات اللازمة لذلك.
١٨- توجيه الدعوات للمشتركين في الغرفة؛ لحثهم على المشاركة في المؤتمرات وورش العمل والندوات والدورات ذات العلاقة، التي تقيمها الجهات الحكومية وغير الحكومية، وتزويدهم بنتائجها وما تم فيها.
١٩- تقديم تقرير سنوي عن أداء الغرفة إلى اتحاد الغرف، وتُزود الوزارة بنسخة منه.

المادة السادسة:

يجوز للغرفة التواصل مع الغرف الأخرى، والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة؛ في كل ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بأداء مهماتها.

الفصل الثاني:

الأجهزة الإدارية للغرفة

المادة السابعة:

تتكون الغرفة من الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العمومية.
٢- مجلس الإدارة.
٣- الأمانة العامة .

أولاً- الجمعية العمومية للغرفة

المادة الثامنة:

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع المشتركين فيها.

المادة التاسعة:

تختص الجمعية العمومية للغرفة بما يأتي:

١- انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للوزير الموافقة على انتخاب نصف أعضاء مجلس الإدارة في حالات يُقدرها.
٢- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة، ومركزها المالي، ومشروع الموازنة التقديرية، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية؛ واعتمادها، وتزويد الوزارة بنسخة منها.
٣- مناقشة مقترحات المشتركين ذات العلاقة بالغرفة.
٤- اعتماد لوائح الغرفة الداخلية، بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية، واللوائح الخاصة بالعاملين في الغرفة، ولائحة الحوكمة، ولوائح التدريب والابتعاث، وذلك بما يتفق والأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة العاشرة:

١- تجتمع الجمعية العمومية للغرفة مرة على الأقل كل سنة خلال الـ(تسعين) يوماً التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك بدعوة من رئيس الغرفة.
٢- تجوز دعوة الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من عدد لا يقل عن (٥٪) من المشتركين في الغرفة يقدم إلى رئيس الغرفة، وعلى رئيس الغرفة الدعوة إلى عقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٣- تحدد اللائحة إجراءات وشروط عقد الجمعية العمومية للغرفة وممارسة اختصاصاتها.
٤- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

ثانياً- مجلس إدارة الغرفة

المادة الحادية عشرة:

١- يُشكّل مجلس إدارة الغرفة كل (أربع) سنوات من عدد من الأعضاء يُحدد بقرار من الوزير، على ألا يزيد عددهم على (ثمانية عشر) عضواً.
٢- يجوز للوزير في حال انتهاء دورة مجلس الإدارة دون إجراء الانتخابات أو استكمالها وتعيين مجلس إدارة جديد، إصدار قرار بالتمديد لأعضاء مجلس الإدارة المنتهية دورته لفترة (مائة وثمانين) يوماً قابلة للتمديد لفترة مماثلة مرة واحدة.
٣- يعين الوزير ثلث أعضاء مجلس إدارة الغرفة، ما لم يُحدد نسبة أعلى بحسب ما تقضي به الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام.

المادة الثانية عشرة:

١- تُحدد اللائحة إجراءات الترشح والانتخاب بما في ذلك ضوابط الانتخاب الفردي وانتخاب المجموعات، وإجراءات الاقتراع والاعتراض والطعن، وتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات والنظر في الاعتراضات والطعون، ويصدر الوزير قراراً باعتماد نتيجة الانتخابات.
٢- لا يجوز انتخاب أكثر من عضو في مجلس إدارة الغرفة من منشأة تجارية واحدة.
٣- لا يستحق عضو مجلس إدارة الغرفة أي مقابل مالي نظير عضويته في مجلس الإدارة أو حضور اجتماعاته أو لجانه، ولا يجوز أن يصرف له بدل انتقال أو سفر.
٤- لا يجوز أن يترشح العضو لأكثر من دورتين متتاليتين، وتعد العضوية في مجلس الإدارة دورة كاملة إذا زادت مدتها على سنتين.

المادة الثالثة عشرة:

١- إذا لم يترشح لانتخابات عضوية مجلس إدارة الغرفة أكثر من العدد المحدد شغله عن طريق الانتخابات، توقف إجراءات الانتخابات ويُعد جميع المترشحين فائزين بالتزكية.
٢- إذا كان عدد الفائزين بالتزكية أقل من العدد المحدد شغله عن طريق الانتخاب، يصدر الوزير قراراً باستكمال العدد من بين المشتركين في الغرفة الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الرابعة عشرة:

يعقد مجلس إدارة الغرفة أول اجتماع له خلال المدة التي تحددها اللائحة لاختيار رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني من بين أعضاء المجلس، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري لكل منهم على حدة، ويقع الاختيار على الحاصل على الأغلبية المطلقة بالنسبة إلى عدد أصوات أعضاء المجلس الحاضرين. فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية، يُعاد التصويت مباشرة، وعند التساوي -في حالة الإعادة- في عدد الأصوات تجري قرعة بينهم بحضور مندوب من الوزارة إذا رأت الوزارة الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يقوم النائب الأول لرئيس الغرفة مقام الرئيس، وتكون له جميع صلاحياته ويمارس جميع مهماته عند غيابه أو فقده عضوية مجلس إدارة الغرفة وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من النظام، وفي حال غياب رئيس الغرفة ونائبه الأول أو فقدهما العضوية، يحل النائب الثاني محل رئيس الغرفة.

المادة السادسة عشرة:

يشترط في العضو المعين أو المترشح لمجلس إدارة الغرفة أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (عشر) سنوات، ولا تقل عن (خمس) سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، وتُحدد اللائحة ضوابط الخبرة المطلوبة.
٢- أن يكون قيده في السجل التجاري سارياً على الأقل للسنوات الثلاث الأخيرة السابقة لترشحه أو تعيينه، ومسدداً مقابل اشتراكه السنوي فيها.
٣- ألا يكون قد صدر في حقه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
٤- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى.

نظام الغرف التجارية .. تتمة

٥- ألا يكون من بين المترشحين أحد أقاربه، وتحدد اللائحة درجة القرابة، وآلية تحديد الأولوية للمترشحين الأقارب.

٦- أن يقدم إقراراً بالالتزام بأهداف العضوية ومقاصدها، وألا يرتكب جرائم أو مخالفات نظامية تُخل بأهليته للعضوية، وألا يغلب مصلحته الشخصية على المصلحة العامة، وألا يثير مشكلات تؤدي إلى تعطيل العمل المؤسسي لمجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة:

يفقد العضو عضويته في مجلس إدارة الغرفة في الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة، ويعد في حكم المستقيل كل من تغيب – خلال فترة عضويته – عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة، أو ستة اجتماعات متفرقة، دون عذر يقبله رئيس الغرفة.

٣- العجز عن أداء مهمات العضوية.

٤ - فقد أي شرط من شروط العضوية المحددة في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يصدر الوزير قراراً مسبباً بفقد العضوية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمن فقد عضويته بسبب مخالفة حكم الفقرة (٦) من المادة (السادسة عشرة) من النظام؛ الترشح لعضوية مجلس إدارة أي غرفة لمدة (ثماني) سنوات من تاريخ فقده العضوية.

المادة الثامنة عشرة:

إذا خلا محل عضو منتخب في مجلس إدارة الغرفة لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من النظام، يعين بقرار من الوزير المترشح الحائز على أكثر الأصوات من غير الفائزين، فإن لم يوجد فيعين الوزير من بين المشتركين في الغرفة من تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة (السادسة عشرة) من النظام ليحل محل ذلك العضو حتى تاريخ انتهاء دورة مجلس إدارة الغرفة. وإذا كان ذلك العضو أحد الأعضاء المعينين من قبل الوزير، فيعين الوزير بديلاً عنه.

المادة التاسعة عشرة:

يختص مجلس إدارة الغرفة بما يأتي:

١- إقرار السياسات العامة للغرفة والخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لأداء مهماتها.

٢- دراسة مشروعات لوائح الغرفة الداخلية، بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية، واللوائح الخاصة بالعاملين في الغرفة، ولائحة الحوكمة، ولوائح التدريب والابتعاث، وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.

٣- إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لممارسة الغرفة مهماتها.

٤- القيام –نيابة عن الغرفة– بالبيع والشراء، والتأجير، والاستئجار، والتقاضي، والاقتراض، وقبول الهبات، وقبول الإفراغ، والرهن، وغير ذلك من الأعمال والتصرفات، في حدود مهمات الغرفة.

٥- متابعة أداء الغرفة وتقاريرها ربع السنوية.

٦- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة، والحساب الختامي، ومشروع الموازنة التقديرية؛ للموافقة عليها، وعرضها على الجمعية العمومية للغرفة للاعتماد.

٧- تزويد الوزارة بنسخة من التقرير السنوي، ومشروع الموازنة التقديرية، والحساب الختامي.

٨- تعيين الأمين العام للغرفة، وإنهاء خدماته.

٩- تشكيل اللجان القطاعية.

١٠- تشكيل اللجان الداخلية وتفويضها بما يراه مناسباً.

المادة العشرون:

يختص رئيس الغرفة بصفة خاصة بمتابعة مهمات الغرفة ذات الطابع الاستراتيجي، والدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة ومجلس الإدارة، ورئاسة هذه الاجتماعات وإدارتها. وتحدد اللائحة اختصاصات رئيس الغرفة وصلاحياته.

المادة الحادية والعشرون:

١- يجتمع مجلس إدارة الغرفة في مقرها مرة كل (ستين) يوماً على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول أعمال الاجتماع.

٢- لرئيس الغرفة دعوة مجلس الإدارة إلى عقد اجتماع طارئ متى رأى ضرورة ذلك، وعليه توجيه الدعوة إذا طلب منه ذلك – كتابةً – ثُلث أعضاء المجلس، على أن يوجه الدعوة في هذه الحالة خلال الـ(خمسة عشر) يوماً التالية لتلقي الطلب، وإلا كان لاتحاد الغرف توجيهها وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

تكون اجتماعات مجلس إدارة الغرفة صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو أحد نائبيه. فإن لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع –بقرار من رئيس الغرفة أو أحد نائبيه بحسب الحال– لمدة لا تقل عن (خمسة) أيام ولا تزيد على (عشرة) أيام، ويكون الاجتماع في هذه صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن ثلث الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو أحد نائبيه. وفي حال عدم اكتمال النصاب للمرة الثانية، يؤجل الاجتماع –بحسب الإجراء المشار إليه بالنسبة للتأجيل الأول– لمدة لا تقل عن (خمسة) أيام ولا تزيد على (عشرة) أيام، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر، على أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو أحد نائبيه. ويحضر هذا الاجتماع مندوب من الوزارة، وفي حال عدم انعقاد الاجتماع؛ يضمن مندوب الوزارة ذلك في تقريره، وتتخذ الوزارة ما تراه مناسباً.

المادة الثالثة والعشرون:

١- تكون المناقشات في اجتماعات مجلس إدارة الغرفة سرية.

٢- تصدر قرارات مجلس إدارة الغرفة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣- مع مراعاة المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يجرى التصويت على القرارات بطريقة الاقتراع العلني وفق ما يراه المجلس.

٤- لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت على قرارات المجلس.

٥- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية، أو اتخاذ القرارات بالتمرير في حال الإجماع عليها، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا كان لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المجلس أو الأمين العام للغرفة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الغرفة، فيتعين عليه إبلاغ مجلس الإدارة بذلك، ولا يجوز له حضور مداولات المجلس في شأن أي موضوع يرتبط بهذه العقود والاتفاقيات، أو التصويت عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

١- يكون رئيس الغرفة والأعضاء مسؤولين أمام الجمعية العمومية للغرفة عن إساءة استعمال أموال الغرفة أو تبديدها وعن أي مخالفة أخرى لأحكام النظام، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في هذا الشأن بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل محل المخالفة.

٢- يكون الأمين العام للغرفة مسؤولاً أمام مجلس إدارة الغرفة عن إساءة استعمال أصول وأموال الغرفة أو تبديدها وعن أي مخالفة أخرى لأحكام النظام تقع في نطاق اختصاصه، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في هذا الشأن بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل محل المخالفة.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز بقرار مسبب من الوزير حل مجلس إدارة الغرفة في الحالتين الآتيتين:

١- إذا تجاوز المجلس حدود صلاحياته المحددة له بموجب أحكام النظام.

٢- إذا وقع خلاف بين أعضاء المجلس أدى إلى تعطيل أعمال الغرفة وعجزها عن أداء مهماتها، وتعذر حل ذلك الخلاف ودياً بوساطة لجنة يكونها مجلس إدارة اتحاد الغرف.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الجمعية العمومية للغرفة إلى إجراء انتخابات مبكرة لمجلس إدارة جديد خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، على أن يعين الوزير مجلساً مؤقتاً من المشتركين في الغرفة يتولى تصريف مهمات مجلس الإدارة إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

ثالثاً- الأمانة العامة للغرفة

المادة السابعة والعشرون:

١- يُعين مجلس إدارة الغرفة أميناً عاماً للغرفة من ذوي الخبرة والكفاية والتأهيل العلمي، يكون متفرغاً ومسؤولاً عن سير أعمالها الإدارية والمالية، وله حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة –عدا الاجتماعات المغلقة– دون أن يكون له حق التصويت. وتحدد اللائحة معايير الخبرة والكفاية والتأهيل العلمي المطلوب توافرها في الأمين العام للغرفة.

٢- لمجلس إدارة الغرفة عقد اجتماعات مغلقة؛ لمناقشة أداء الأمين العام للغرفة.

٣- في جميع الأحوال، ودون إخلال بما تقضي به أحكام نظام العمل؛ يجب ألا تتجاوز مدة عقد الأمين العام للغرفة – عند تعيينه – مدة دورة المجلس التي عُين خلالها بأكثر من سنة واحدة، ويجوز للمجلس الذي يليه تجديد عقده بما لا يتجاوز سنة واحدة من مدة دورة المجلس الجديد.

المادة الثامنة والعشرون:

يعمل الأمين العام للغرفة على تحقيق أهدافها، وله بوجه خاص ما يأتي:

١- الإشراف على الأعمال التنفيذية في الغرفة ومتابعتها.

٢- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الغرفة.

٣- إعداد مشروعات لوائح الغرفة الداخلية، وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لدراستها، ومن ثم رفعها إلى الجمعية العمومية للغرفة لاعتمادها.

نظام الغرف التجارية .. تتمة

٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية، وعرضه على مجلس إدارة الغرفة قبل بداية السنة المالية بـ(ستين) يوماً على الأقل.

٥- إعداد التقرير السنوي، والحساب الختامي، وتقديمهما إلى مجلس إدارة الغرفة خلال (ستين) يوماً من بداية السنة المالية الجديدة.

٦- إعداد سياسات الغرفة العامة، والخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لأداء مهماتها.

٧- اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية العمومية للغرفة واجتماعات مجلس إدارتها، واجتماعات اللجان والندوات والمؤتمرات.

٨- إعداد تقرير ربع سنوي عن أداء الغرفة يبين مؤشرات الأداء وقياسها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الغرفة.

٩- تعيين العاملين في الغرفة، مراعياً ما تقضي به لائحة الحوكمة في شأن تعيين الأقارب.

١٠- ترشيح نواب الأمين العام للغرفة إلى مجلس إدارة الغرفة لتعيينهم.

١١- توجيه العاملين في أمانة الغرفة ومتابعة أدائهم، والعمل على رفع كفايتهم الإنتاجية.

الفصل الثالث:

الاشتراك في الغرفة

المادة التاسعة والعشرون:

١- يتعين على كل منشأة مقيدة في السجل التجاري الاشتراك في الغرفة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للمنشأة أو أحد فروعها، وإذا كان للمنشأة أكثر من فرع في نطاق اختصاص الغرفة فلا يتعدد الاشتراك فيها بتعدد فروع المنشأة، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

٢- للوزير -بعد التنسيق مع الجهات المختصة- السماح لمزاولي نشاط مرخص به نظاماً وغير ملزمين بالقيد في السجل التجاري، بالاشتراك في الغرفة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت أو الترشح أو الانتخاب.

المادة الثلاثون:

تُحدد اللائحة فئات المشتركين في الغرفة، والمقابل المالي لاشتراك كل فئة، ويبدأ استحقاق المقابل المالي للمشترك في الغرفة بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ قيده في السجل التجاري.

المادة الحادية والثلاثون:

١- دون الإخلال بما جاء في المادة (الثلاثين) من النظام، لا يجوز للغرفة تقديم خدماتها لغير المشتركين فيها، ويجب إيقاف تقديم هذه الخدمات عمن لم يسدد اشتراكه السنوي.

٢- يلتزم المشترك الذي لم يمض على اشتراكه (ثلاث) سنوات، بأن يدفع المقابل المالي للخدمات التي يطلب من الغرفة تقديمها إليه.

٣- تحدد اللائحة الخدمات والشهادات والمحررات التي يحق للغرفة إصدارها أو التصديق عليها والمقابل المالي لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

يكون اشتراك المشترك في الغرفة ملغياً في أي من الحالتين الآتيتين:

١- شطب سجله التجاري.

٢- انتهاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط أو إلغائه، وذلك بالنسبة إلى النشاط الذي لا تتطلب ممارسته القيد في السجل التجاري.

وفي جميع الأحوال، لا يحق للمشترك الذي أصبح اشتراكه ملغياً بسبب أي من الحالتين المشار إليهما في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، استرداد المقابل المالي لاشتراك المدة الباقية.

الفصل الرابع:

الشؤون المالية للغرفة

المادة الثالثة والثلاثون:

تتكون موارد الغرفة المالية مما يأتي:

١- المقابل المالي للاشتراكات.

٢- المقابل المالي لإصدار الشهادات والمحررات، والتصديق عليها.

٣- عوائد استثمار الأصول التي تملكها الغرفة، وأموالها.

٤- التبرعات، والهبات، والإعانات، التي يقبلها مجلس الإدارة.

٥- المقابل المالي للمطبوعات والتدريب.

٦- المقابل المالي لخدمات الصلح والتحكيم.

٧- المقابل المالي لأي خدمة أخرى تقدمها الغرفة للمشتركين، بحسب ما يقرره مجلس إدارة الغرفة.

المادة الرابعة والثلاثون:

السنة المالية للغرفة هي السنة المالية للدولة.

المادة الخامسة والثلاثون:

في حال تأخر إصدار الموازنة التقديرية للغرفة، يعمل بتقديرات الميزانية السابقة إلى أن توافق الجمعية العمومية للغرفة على مشروع الموازنة التقديرية الجديدة خلال (تسعين) يوماً من بداية السنة المالية، وفي هذه الحالة يتعين – استثناءً – اعتمادها من الوزير . وإذا انقضت مدة الـ(تسعين) يوماً المشار إليها دون عرض الموازنة التقديرية على الجمعية العمومية للغرفة، أو عرضت عليها ولم توافق عليها، فللوزارة أن تتخذ ما تراه.

المادة السادسة والثلاثون:

١- لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في ميزانية الغرفة أو يزيد على الاعتماد المخصص له، ولا يجوز كذلك نقل مبلغ من باب إلى آخر في الميزانية، ولا استخدام اعتماد مالي في غير الغرض المخصص له، إلا بموافقة مجلس إدارة الغرفة.

٢- يقع باطلاً كل قرار أو تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون كل من صدر عنه أو شارك في إصداره مسؤولاً – بقدر مخالفته – عن رد الأموال التي صرفت دون موافقة مجلس إدارة الغرفة أو صرفت في غير الغرض الذي خُصصت له، وعليه ردها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ المطالبة بها.

المادة السابعة والثلاثون:

يكون للغرفة مراجع حسابات (أو أكثر) من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تختاره الجمعية العمومية للغرفة سنوياً من بين ثلاثة على الأقل يرشحهم مجلس إدارتها، وتعتمد الجمعية العمومية أتعابه، ولها إعادة تعيينه لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على (أربع) سنوات متتالية. وعلى مراجع الحسابات أن يُقدم إلى الجمعية العمومية للغرفة تقريراً سنوياً يتضمن ما توصل إليه وفقاً لمعايير المراجعة المحاسبية المعتمدة في المملكة، مع إرسال نسخة منه إلى الوزارة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تُنشر ميزانية الغرفة والقوائم المالية وحسابها الختامي وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الخامس:

تقييم أداء الغرف

المادة التاسعة والثلاثون:

١- يُعد اتحاد الغرف معايير لتقويم أداء الغرف تعتمدها الوزارة.

٢- تجري كل غرفة تقويماً ذاتياً سنوياً لأدائها؛ وفقاً لمعايير التقويم المعتمدة، وتنظم اللائحة آلية تقويم أداء الغرفة، وتدقيقه من جهات استشارية محايدة، وتنشر نتائج التقويم وفق ما تحدده اللائحة.

٣- يستطلع اتحاد الغرف – دورياً – آراء المشتركين في تقويم الغرفة التي ينتسبون إليها، ويعلن النتائج على موقعه الإلكتروني بعد اعتمادها من الوزارة.

٤- في حال انخفاض درجة نتائج تقويم الغرفة المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة عن الحد الذي تضعه اللائحة، فللوزير منح مجلس إدارة الغرفة مهلة لا تتجاوز سنة لمعالجة الوضع وتحسين تقويم الغرفة، وفي حال استمرار انخفاض درجة التقويم عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة بعد انتهاء المهلة، فللوزير إعادة تشكيل مجلس إدارة الغرفة ومنحه مهلة لا تتجاوز سنة لمعالجة الوضع وتحسين أداء الغرفة.

الباب الثاني: اتحاد الغرف

الفصل الأول:

التشكيل والمهمات

المادة الأربعون:

اتحاد الغرف كيان غير ربحي، يهدف إلى رعاية المصالح المشتركة للغرف، وتمثيل مختلف الأنشطة التجارية على المستوى الوطني داخل المملكة وخارجها، والعمل على حمايتها وتطويرها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وهو المرجع الرئيس للغرف في المملكة، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض.

المادة الحادية والأربعون:

١- يتمتع اتحاد الغرف بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويعمل تحت إشراف الوزارة، ويمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير، وله تفويض من يراه في هذا الشأن.

٢- لاتحاد الغرف حق التملك، ولا يجوز له الاشتغال -بنفسه أو بالمشاركة مع غيره- في الأنشطة التجارية.

المادة الثانية والأربعون:

يتولى اتحاد الغرف المهمات الآتية:

١- تمثيل الغرف التجارية في شتَّى الأنشطة التجارية على المستوى الوطني داخل المملكة وخارجها.

نظام الغرف التجارية .. تتمة

٢- العناية بالمصالح المشتركة للغرف، وتطوير إمكاناتها، وتفعيل دورها، وتوحيد توجهاتها تجاه القضايا التي تمس قطاع الأنشطة التجارية في المملكة.

٣- العمل على تعزيز التعاون بين الغرف التجارية، وبينها وبين الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤- تعزيز إسهام قطاع الأنشطة التجارية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، والعمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي.

٥- رصد المتغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية ومتابعتها، وتحليل انعكاساتها على بيئة الأنشطة التجارية في المملكة.

٦- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تعنى بتقويم أداء قطاع الأنشطة التجارية وتطويرها وتشخيص المشكلات والصعوبات على المستوى الوطني.

٧- إصدار المجلات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات التجارية، ونشرها، وفقاً للإجراءات النظامية.

٨- تزويد الغرف بما يصدر من أنظمة ولوائح وقرارات وإحصاءات وتعليمات متعلقة بالأنشطة التجارية، وتصنيفها، ونشرها، وإبلاغها للجهات ذات العلاقة داخلياً وخارجياً.

٩- تنظيم المحاضرات، والندوات، وورش العمل؛ ذات البُعد الوطني، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- تنظيم المؤتمرات، والمعارض الوطنية، والاشتراك في المعارض الدولية؛ بعد التنسيق مع الوزارة في هذا الشأن.

١١- إرسال الوفود التجارية الوطنية إلى خارج المملكة، واستقبال الوفود التجارية الأجنبية، بعد التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة وإشعارها بالنتائج المترتبة على تلك الزيارات.

١٢- تشكيل اللجان الوطنية.

١٣- تقديم المشورة الفنية والإدارية للغرف، وإعداد مشروعات اللوائح الداخلية النموذجية (الاسترشادية) لها، بما فيها اللوائح الإدارية والمالية، واللوائح الخاصة بعامليها، ولوائح التدريب والابتعاث.

١٤- دراسة الأنظمة واللوائح التنظيمية والقرارات ذات الصلة بمختلف الأنشطة التجارية؛ واقتراح الرأي في شأنها. والمشاركة مع الجهات المعنية -في حال موافقة هذه الجهات- في دراسة مشروعات الأنظمة، واللوائح، والخطط، والسياسات ذات العلاقة بالأنشطة التجارية، وإبداء الرأي في شأنها بالتنسيق مع الغرف.

١٥- الإسهام في تأهيل القوى الوطنية، وتوظيفها، وتطويرها، بالتنسيق مع الغرف والجهات المعنية، والعمل على دعم القدرات والإمكانات المادية والبشرية ذات العلاقة بالأنشطة التجارية.

١٦- إبراز الفرص الواعدة والأوعية الاستثمارية المتاحة، والإسهام في تطوير بيئة الأعمال، والعمل مع الجهات ذات العلاقة بما فيها الجهات الحكومية التي ترأس الجانب السعودي في اللجان المشتركة والمجالس التنسيقية في مجال تكوين الشراكات الاستثمارية داخل المملكة وخارجها، بما يساهم في توسع الشركات الوطنية في الأسواق الخارجية وجذب الاستثمارات الأجنبية للمملكة ونقل التقنية والمعرفة ورفع تنافسية قطاع الأعمال السعودي.

١٧- تعزيز وتنمية دور المنشآت العائلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وتطوير قدراتها التنافسية في الأسواق الدولية.

١٨- التقدم إلى الجهات المختصة بآراء ومقترحات حول كل ما يتعلق بالأنشطة التجارية، مع إشعار الوزارة بتلك الآراء والمقترحات والنتائج المترتبة عليها.

١٩ - إعداد اللائحة الخاصة بمجالس الأعمال السعودية الأجنبية المشتركة؛ لخدمة الأنشطة التجارية المختلفة وتنميتها على المستوى الدولي، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعرضها على الوزير لاعتمادها.

٢٠- اقتراح أسماء أعضاء الجانب السعودي في مجالس الأعمال السعودية الأجنبية المشتركة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعرضها على الوزير لاعتمادها.

٢١- تزويد الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بالبيانات، والمعلومات، والدراسات، والفرص الاستثمارية الواعدة؛ ذات الصلة بالأنشطة التجارية ونشرها.

٢٢- العمل على حل الخلافات التي تنشأ بين الغرف، والخلافات التي تنشأ بين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الواحدة.

الفصل الثاني:

الأجهزة الإدارية لاتحاد الغرف

المادة الثالثة والأربعون:

تتكون أجهزة اتحاد الغرف الإدارية مما يأتي:

١- الجمعية العمومية.
٢- مجلس الإدارة.
٣- الأمانة العامة.

أولاً- الجمعية العمومية لاتحاد الغرف

المادة الرابعة والأربعون:

تتكون الجمعية العمومية لاتحاد الغرف من الغرف، ويتم تمثيل الغرفة في الجمعية العمومية من بين أعضاء مجلس إدارة الغرفة عدا رئيسها، ويكون تمثيل كل غرفة في الجمعية العمومية بحسب عدد المشتركين فيها وفقاً لما تبينه اللائحة، وبحد أدنى عضو واحد من كل غرفة.

المادة الخامسة والأربعون:

تختص الجمعية العمومية لاتحاد الغرف بما يأتي:

١- متابعة أعمال مجلس إدارة الاتحاد.

٢- مناقشة الموضوعات المتعلقة بالاتحاد التي يقدمها إليها أي من أعضائها.

٣- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة التقديرية، واعتمادها، وتزويد الوزارة بنسخ منها.

٤- اعتماد مشروعات لوائح الاتحاد الداخلية، بما فيها اللوائح الإدارية والمالية، واللائحة الخاصة بالعاملين في الاتحاد، ولائحة الحوكمة، ولائحة التدريب والابتعاث؛ وذلك بما يتفق والأحكام النظامية ذات الصلة.

٥- الموافقة على تعيين مراجع (أو مراجعي) الحسابات.

المادة السادسة والأربعون:

١- تجتمع الجمعية العمومية لاتحاد الغرف في مقره الرئيس مرة على الأقل كل سنة خلال الـ(تسعين) يوماً التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك بدعوة من رئيس اتحاد الغرف.

٢- تجوز دعوة الجمعية العمومية لاتحاد الغرف إلى الانعقاد؛ بناءً على طلب يقدم من مجلس إدارته أو من عدد لا يقل عن (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد إلى رئيس اتحاد الغرف، وعلى الرئيس الدعوة إلى عقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٣- تحدد اللائحة إجراءات وشروط عقد الجمعية العمومية لاتحاد الغرف وممارسة اختصاصاتها.

٤- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

ثانياً - مجلس إدارة اتحاد الغرف

المادة السابعة والأربعون:

يتكون مجلس إدارة اتحاد الغرف من رؤساء الغرف.

المادة الثامنة والأربعون:

١- يعقد مجلس إدارة اتحاد الغرف أول اجتماع له خلال المدة التي تحددها اللائحة لاختيار رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني من بين أعضائه، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري لكل على حدة، ويقع الاختيار على الحاصل على الأغلبية المطلقة بالنسبة إلى عدد أصوات أعضاء المجلس الحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية، يُعاد التصويت مباشرة، وعند التساوي -في حالة الإعادة- في عدد الأصوات تجرى قرعة بحضور مندوب من الوزارة إذا رأت الوزارة الحاجة إلى ذلك.

٢- يصدر بتعيين رئيس اتحاد الغرف ونائبيه قرار من الوزير، وتكون مدة (دورة) رئيس الاتحاد ونائبيه (ثلاث) سنوات.

٣- لا يجوز لرئيس اتحاد الغرف ترشيح نفسه لرئاسة الاتحاد لدورة تالية للدورة التي رأسه فيها، ما لم يكن قد أمضى مدة تقل عن سنة في رئاسته، فيجوز له إعادة ترشيح نفسه لرئاسة الاتحاد.

٤- يتولى النائب الأول لرئيس اتحاد الغرف مهمات الرئيس في حال غيابه أو عجزه عن أدائها، وله ممارسة جميع صلاحياته، وفي حال غيابهما يتولى النائب الثاني هذه المهمات.

٥- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز في حال تعذر حضور رئيس أي غرفة إنابة أحد نائبيه.

المادة التاسعة والاربعون:

يختص مجلس إدارة اتحاد الغرف بما يأتي:

١- وضع السياسات العامة والخطط والبرامج في حدود مهمات الاتحاد.

٢- إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لأداء الاتحاد لمهماته.

٣- مناقشة الموضوعات المتعلقة بالاتحاد، التي يقدمها إليه أي من أعضائه، أو الأمين العام لاتحاد الغرف بعد موافقة رئيس اتحاد الغرف.

٤- القيام -نيابة عن الاتحاد- بالبيع والشراء، والتأجير، والاستئجار، والتقاضي، والاقتراض، وقبول الهبات، وقبول الإفراغ، والرهن، وغير ذلك من الأعمال والتصرفات، في حدود مهمات الاتحاد.

٥- العمل على حل الخلافات التي تنشأ بين الغرف، بطريقة ودية. وتحدد اللائحة آلية ذلك.

٦- العمل على حل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الواحدة، والرفع بما ينتهي إليه إلى الوزير، وتحدد اللائحة آلية ذلك.

نظام الغرف التجارية .. تتمة

٧- متابعة أداء الاتحاد وتقاريره ربع السنوية.
٨- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط اتحاد الغرف، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة التقديرية؛ للموافقة عليها، وإحالتها إلى الجمعية العمومية للاتحاد؛ لاعتمادها، وتزويد الوزارة بنسخ منها.
٩- متابعة مؤشرات تقويم أداء الغرف.
١٠- تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه وتفويضها بما يراه من صلاحيات.

المادة الخمسون:

يختص رئيس اتحاد الغرف بصفة خاصة بمتابعة الأمور ذات الطابع الاستراتيجي للاتحاد، والدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية لاتحاد الغرف ومجلس الإدارة، ورئاسة هذه الاجتماعات، وإدارتها، وتحدد اللائحة صلاحيات رئيس الاتحاد واختصاصاته.

المادة الحادية والخمسون:

١- يجتمع مجلس إدارة اتحاد الغرف مرة كل (تسعين) يوماً على الأقل بدعوة من رئيسه، أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل، وعلى رئيس اتحاد الغرف في هذه الحالة توجيه الدعوة إلى الاجتماع خلال الـ(خمسة عشر) يوماً التالية لتلقيه الطلب.
٢- لا تكون اجتماعات مجلس إدارة اتحاد الغرف صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس اتحاد الغرف أو أحد نائبيه، فإن لم يكتمل النصاب، يؤجل عقد الاجتماع مدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً ولا تتجاوز (ثلاثين) يوماً؛ وفي هذه الحالة لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه. وفي حال عدم اكتمال النصاب للمرة الثانية يؤجل عقد الاجتماع لمدة (خمسة عشر) يوماً أخرى، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بمن حضر، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، ويحضر هذا الاجتماع مندوب من الوزارة. وفي حال عدم انعقاد هذا الاجتماع فتتخذ الوزارة ما تراه مناسباً.
٣- تصدر قرارات مجلس إدارة اتحاد الغرف بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الطارئة اتخاذ قراره بالتمرير في حال الإجماع.
٤- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

ثالثاً- الأمانة العامة لاتحاد الغرف

المادة الثانية والخمسون:

١- يُعين مجلس إدارة اتحاد الغرف أميناً عاماً له من ذوي الخبرة والكفاية والتأهيل العلمي، وعليه حضور اجتماعات المجلس – عدا الاجتماعات المغلقة – دون أن يكون له الحق في التصويت. وتحدد اللائحة معايير الخبرة والكفاية والتأهيل العلمي المطلوب توافرها في الأمين العام لاتحاد الغرف.
٢- لمجلس إدارة اتحاد الغرف عقد اجتماعات مغلقة؛ لمناقشة أداء الأمين العام لاتحاد الغرف.

المادة الثالثة والخمسون:

يختص أمين عام اتحاد الغرف بما يأتي:

١- الإشراف على أعمال الأمانة العامة التنفيذية ومتابعتها.
٢- تنفيذ قرارات مجلس إدارة اتحاد الغرف.
٣- إعداد مشروعات لوائح الاتحاد الداخلية، وعرضها على مجلس الإدارة لرفعها إلى الجمعية العمومية للاتحاد لاعتمادها.
٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط اتحاد الغرف وتقديمه إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الـ(ستين) يوماً الأولى من السنة المالية الجديدة.
٥- إعداد مشروع الحساب الختامي، ومشروع موازنة اتحاد الغرف التقديرية، وعرضهما على مجلس إدارة الاتحاد قبل نهاية السنة المالية بـ(ستين) يوماً على الأقل.
٦- إعداد الترتيبات اللازمة لانعقاد مجلس إدارة اتحاد الغرف، والجمعية العمومية للاتحاد.
٧- إعداد تقرير شهري يقدم إلى مجلس الإدارة، يبين مؤشرات الأداء وقياسها.
٨- تعيين العاملين في أمانة الاتحاد العامة، عدا نوابه فيكون تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من الأمين العام لاتحاد الغرف.
٩- توجيه العاملين في الأمانة العامة لاتحاد الغرف ومتابعة أدائهم، والعمل على رفع كفايتهم الإنتاجية.
١٠- إعداد مشروع هيكل الاتحاد التنظيمي، ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

الفصل الثالث:

الشؤون المالية لاتحاد الغرف

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون موارد اتحاد الغرف المالية مما يأتي:

١- نسبة مئوية من الاشتراكات التي تحصلها الغرف من المشتركين فيها، وتحدد اللائحة هذه النسبة.
٢- عوائد استثمار أصول اتحاد الغرف وأمواله.
٣- التبرعات، والهبات، والإعانات؛ التي يقبلها مجلس إدارة اتحاد الغرف.
٤- المقابل المالي للمطبوعات، والتدريب.
٥- نسبة مئوية من المقابل المالي لما تُصدق عليه الغرف لمنسوبيها. وتحدد اللائحة هذه النسبة.
٦- المقابل المالي الذي يحصل عليه الاتحاد من الأنشطة والفعاليات التي ينفذها، أو نسبة منه فيما يتعلق بما يُنفذ بالاشتراك مع الغرفة، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون:

يكون لاتحاد الغرف مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تختاره الجمعية العمومية سنوياً من بين ثلاثة على الأقل يرشحهم مجلس إدارة الاتحاد، ويجوز للاتحاد –بعد موافقة الجمعية– إعادة تعيين المراجع على ألا تتجاوز مدة عمله (أربع) سنوات متتالية.
وعلى المراجع تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية يتضمن ما توصل إليه وفقاً لمعايير المراجعة المحاسبية المعتمدة في المملكة، وتقديم نسخة منه إلى الوزارة.

المادة السادسة والخمسون:

تُنشر ميزانية اتحاد الغرف وقوائمه المالية وحسابه الختامي، وفقاً لما تحدده اللائحة.

الباب الثالث: اللجان

المادة السابعة والخمسون:

يشكل مجلس إدارة اتحاد الغرف لجاناً على المستوى الوطني من بين المشتركين في الغرف أو من غيرهم؛ لخدمة الأنشطة التجارية المتنوعة وتنميتها، وتكون مرتبطة به، وتسمى اللجان الوطنية.

المادة الثامنة والخمسون:

يشكل مجلس إدارة الغرفة لجاناً للأنشطة التجارية على مستوى الغرفة –وفقاً للتصنيف المعتمد من الهيئة العامة للإحصاء– وتحدد صلاحياتها، ويُنتخب أعضاؤها من المشتركين فيها أو من غيرهم من ذوي الاختصاص والخبرة –كل في نطاق اختصاصه– لرعاية مصالح المشتركين فيها، وتكون مرتبطة بها، وتسمى اللجان القطاعية.

المادة التاسعة والخمسون:

تصدر بقرار من الوزير لائحة منظمة لعمل اللجان الوطنية واللجان القطاعية؛ تشتمل على معايير تكوين اللجان الوطنية واللجان القطاعية، وكيفية إنشائها وشروطها، وكيفية اختيار أعضائها، وقواعد عملها، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس إدارة اتحاد الغرف.

أحكام ختامية

المادة الستون:

تسري الأحكام الواردة في النظام المتعلقة بالغرف –فيما لم يرد فيه حكم خاص باتحاد الغرف في النظام– على الاتحاد، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد ومهماته.

المادة الحادية والستون:

يخضع منسوبو الغرف واتحاد الغرف لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية والستون:

يجوز للوزير – في حالات يراها– أن يعين لدى الغرفة أو اتحاد الغرف مندوباً تكون مهمته متابعة تنفيذ الأنظمة والقرارات ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة واللجان، والاطلاع على المحاضر والدفاتر والحسابات؛ ولا يكون له حق التصويت في هذه الاجتماعات.

المادة الثالثة والستون:

يتولى الوزير أو من يفوضه الإشراف على تطبيق أحكام النظام.

المادة الرابعة والستون:

يُصدر الوزير اللائحة –بالتنسيق مع وزارة الاستثمار ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ومجلس إدارة الاتحاد– خلال (مائة وخمسين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والستون:

يحل النظام محل نظام الغرف التجارية والصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ، ويُلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السادسة والستون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ

تفسير المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٥٤٤ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢٧٥٩٦ وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٢هـ، في شأن طلب تفسير المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية.

وبعد الاطلاع على نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢) وتاريخ ١٤٤٢/١/٤هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٩-٤٢/٤/د) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٢/٣٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣هـ.

يقرر:

أن عبارة "لدى الاطلاع" الواردة في المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ- تشمل العبارتين الآتيتين: "عند الطلب"، و"عند التقديم"، ونحوهما من العبارات الدالة على وجوب الوفاء بالكمبيالة أو السند لأمر وقت تقديمهما.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ

إنشاء مكتب التوطين وميزان المدفوعات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩١٩٦ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٨هـ، المشتملة على برقية معالي أمين عام لجنة التوطين وميزان المدفوعات رقم ١ وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ، في شأن المتطلبات التأسيسية لأمانة لجنة التوطين وميزان المدفوعات.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٩٢٧) وتاريخ ١٤٤١/١١/٧هـ، ورقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٧هـ، ورقم (٦٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٥٥/م) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء مكتب باسم (مكتب التوطين وميزان المدفوعات)، يكون مرتبطاً بلجنة التوطين وميزان المدفوعات، ويكون له تنظيم إداري ومالي مستقل وميزانية مستقلة، ويتولى إدارة أعمال أمانة اللجنة، ويكون معالي أمين عام لجنة التوطين وميزان المدفوعات مشرفاً عاماً عليه.

ثانياً: منح معالي أمين عام لجنة التوطين وميزان المدفوعات الصلاحيات الآتية:

١- الاستقطاب وطلب الندب والإعارة والتعاقد مع:

أ- الخبراء والمختصين والمستشارين المحليين بمن فيهم: العاملون في الجهات الحكومية أو أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم.

ب- بيوت الخبرة المحلية والعالمية والخبراء والمختصين والمستشارين الدوليين.

٢- مخاطبة جميع الجهات ذات العلاقة وطلب البيانات اللازمة التي تمكنه من أداء مهماته.

ثالثاً: قيام معالي وزير المالية باتخاذ ما يلزم في شأن تدبير مبالغ مالية للميزانية التأسيسية لأعمال مكتب التوطين وميزان المدفوعات، من اعتمادات الميزانية العامة للدولة للعام المالي (١٤٤٢-١٤٤٣هـ) على ألا يترتب على ذلك أي نفقات إضافية على الميزانية العامة للدولة.

رئيس مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى بمدينة الدمام

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (١٥) من نظام التسجيل العيني للعقار، وإشارة إلى محضر لجنة التسجيل العيني للعقار رقم (٥٦) في ١٤٤١/١١/١٧هـ، المتضمن اقتراح تطبيق النظام في المنطقة العقارية الواقعة في مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية - حسب الخريطة المرفقة - وبناءً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٢٠٠٠٧٣٥٥٩) في ١٤٤٢/٢/١٣هـ، المتضمن تأييد اقتراح تطبيق النظام في المنطقة العقارية المشار إليها.

يقرر الآتي:

أولاً: تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى بمدينة الدمام، ومساحتها الإجمالية (٩٩٣٣٤٠٧,٥٦م٢) وفقاً للحدود والأطوال التالية:

الشمال: شارع ربيعة بنت خويلد عرض (١٥٠م) بطول (١٤٤٣٧,٨٣م).

الجنوب: شارع عرض (٤٠م) بطول (٢٣سم ١٩٩٨م).

الشرق: شارع عرض (٥٠م) بطول (٩١ سم ٥٨٣٤ م).

الغرب: شارع عرض (٦٠م) بطول (٠٨ سم ٥٤٤٢ م).

ثانياً: يبلغ هذا القرار للقاضي المشرف على أعمال القيد الأول في مدينة الدمام ومن يلزم؛ لإنفاذه.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

قرار وزير العدل رقم (٩٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية بمدينة الرياض

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (١٥) من نظام التسجيل العيني للعقار، وإشارة إلى محضر لجنة التسجيل العيني للعقار رقم (٥٦) في ١٤٤١/١١/١٧هـ، المتضمن اقتراح تطبيق النظام في أربع مناطق عقارية في مدينة الرياض – حسب الخرائط المرفقة –، وبناءً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٢٠٠٠٧٣٥٥٩) في ١٤٤٢/٢/١٣هـ، المتضمن تأييد اقتراح تطبيق النظام في المناطق العقارية المشار إليها.

يقرر الآتي:

أولاً: تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية التالية:

١- المنطقة العقارية الثانية عشرة بمدينة الرياض (أرض مرسية ١) ومساحتها الإجمالية (٢٧٣٣٨٨١,١٧٦م٢) وفقاً للحدود والأطوال التالية:

الشمال: مشروع درة الرياض، بطول (٣٠ سم ١٨١٨م).

الجنوب: مشروع مرسية (٢)، بطول (٨٥ سم ١٨٣٧م).

الشرق: شارع عرض (٦٠سم ٣٦م) ثم أرض فضاء بطول (٦٢سم ١٥٠٦م).

الغرب: شارع الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز بطول (٤٩ سم ١٤٨٤م).

٢- المنطقة العقارية الثالثة عشرة بمدينة الرياض (أرض الإرسال ـ دانة الشرق) ومساحتها الإجمالية (٧٥٠٩٨٧٦,١٠م٢) وفقاً للحدود والأطوال التالية:

الشمال: شارع الركب عرض (٤٠م) بطول (٧١ سم ٣٠٠٤م).

الجنوب: شارع الشيخ خليفة آل ثاني عرض (٤٠م)، بطول (٨٦ سم ٣٠٠٦م).

الشرق: شارع إبراهيم البرهان عرض (٤٠م)، بطول (٥٣ سم ٢٥٠٠م).

الغرب: شارع الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز عرض (٤٠م)، بطول (٨٩ سم ٢٥٠٢م).

٣- المنطقة العقارية الرابعة عشرة بمدينة الرياض (العريض – جنوب الرياض – الأوركيد) ومساحتها الإجمالية (٣٨٥٨٥٨٨,٦٣٩م٢) وفقاً للحدود والأطوال التالية:

الشمال: مخطط رقم (٣٣١٤)، بطول (٥٣١ سم ١١١٢م) ثم ينكسر جنوب غرب على شكل قوس، بطول (٨٠٨ سم ٢٣٧٣م).

الجنوب: مخطط رقم (٢٧٠٢)، بطول (٤٥٦ سم ١٢٨٠م).

الشرق: مخطط رقم (٢٧٤٦-أ) ومخطط رقم (٢٧٤٦)، بطول (١٢١سم ٤٧٤م) ثم ينكسر بطول (٥٨٥ سم ٨١٥ م) ثم ينكسر جنوباً بطول (٤٧٦ سم ٣١٧م).

الغرب: أرض فضاء، بطول (٧٥٣ سم ١٠٤٤م)، ثم ينكسر بطول (٧٠٢ سم ٨٨٤ م).

٤- المنطقة العقارية الخامسة عشرة بمدينة الرياض (أرض الفروسية جزء ٣) ومساحتها الإجمالية (٣٥٧٣٧٨٨٧,٤٥٠م٢) وفقاً للحدود والأطوال التالية:

الشمال: الأرض المخصصة لنادي الفروسية والأرض المخصصة لوزارة الحرس الوطني (القرية الشعبية ومضمار الهجن) بطول (١٧سم ٨٥٧٤ م).

الجنوب: شارع عرض (٥٠م) يليه تقاسيم الأمانة بطول (١٠سم ١١٩٩م).

الشرق: شارع عرض (٥٠م) يليه تقاسيم الأمانة بطول (٣٣ سم ١٠٦٣١م).

الغرب: حرم الكهرباء والمياه يليه طريق الرياض الثمامة عرض (٦٠م) بطول (٥٧٨٢م).

ثانياً: يبلغ هذا القرار للقاضي المشرف على أعمال القيد الأول في مدينة الرياض ومن يلزم؛ لإنفاذه.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

قرار وزير العدل رقم (٩٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى بمركز العيينة والجبيلة بمنطقة الرياض

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (١٥) من نظام التسجيل العيني للعقار، وإشارة إلى محضر لجنة التسجيل العيني للعقار رقم (٥٦) في ١٤٤١/١١/١٧هـ، المتضمن اقتراح تطبيق النظام في المنطقة العقارية الواقعة في مركز العيينة والجبيلة بمنطقة الرياض (درة الجبيلة) حسب الخريطة المرفقة، وبناءً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٢٠٠٠٧٣٥٥٩) في ١٤٤٢/٢/١٣هـ، المتضمن تأييد اقتراح تطبيق النظام في المنطقة العقارية المشار إليها.

يقرر الآتي:

أولاً: تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى بمركز العيينة والجبيلة، ومساحتها الإجمالية (١٧٨٤٢٢٨,٥٠١م٢) وفقاً للحدود والأطوال التالية:

الشمال: شارع عرض (٣٠م) بطول (٣٥ سم ١٢٩٨م).

الجنوب: شارع عرض (٢٨م) على شكل قوس بطول (٢٧ سم ٥٢٤م) ثم ينكسر بطول (٣٣ سم ٧١٧م) ثم ينكسر غرباً بطول (٦٠ سم ٨٦ م).

الشرق: شارع عرض (٢٨م) بطول (٢٩ سم ١٠٣٣م).

الغرب: شارع عرض (٣٦م) بطول (٥٦ سم ٢٦٢م) ثم ينكسر بطول (٧١ سم ١٣٣٩م).

ثانياً: يبلغ هذا القرار للقاضي المشرف على أعمال القيد الأول في مركز العيينة والجبيلة ومن يلزم؛ لإنفاذه.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

قرار وزير العدل رقم (٩٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة بالمدينة المنورة

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (١٥) من نظام التسجيل العيني للعقار، وإشارة إلى محضر لجنة التسجيل العيني للعقار رقم (٥٦) في ١٤٤١/١١/١٧هـ، المتضمن اقتراح تطبيق النظام في المنطقة العقارية الواقعة في المدينة المنورة (أرض النقل) – حسب الخريطة المرفقة –، وبناءً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤٢٠٠٠٧٣٥٥٩) في ١٤٤٢/٢/١٣هـ، المتضمن تأييد اقتراح تطبيق النظام في المنطقة العقارية المشار إليها.

يقرر الآتي:

أولاً: تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة بالمدينة المنورة، ومساحتها الإجمالية (٥٠٨٥٤٠٦,٠٧م٢) وفقاً للحدود والأطوال التالية:

الشمال: طريق الإمام مسلم عرض(٦٤م) بطول (١٥سم٢٤٩٥م).

الجنوب: طريق الإمام البخاري عرض (٦٤م) بطول (٩٥ سم ٢٣٤٢م).

الشرق: طريق الإمام النسائي عرض (٨٤ م) بطول (٣٨ سم ١٩٢٩م).

الغرب: الطريق الدائري الثالث عرض (١٠٠م) بطول (٨٢ سم ٢١٨٠م).

ثانياً: يبلغ هذا القرار للقاضي المشرف على أعمال القيد الأول في المدينة المنورة ومن يلزم؛ لإنفاذه.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع الرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل الحلاقة الرجالية بالمركز الرياضي للرجال	٤٢/٥٩	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/١/١١م	الساعة التاسعة صباح يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٢ م

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير موقع لتقديم خدمات البريد السريع والشحن الدولي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٢/١٩	(١٠٠٠) ألف ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA٩٥٨٠٠٠٠٣٥٨٦٠٨٠١٠٠٢٠٠٢٠) التابع لبنك الراجحي	الساعة التاسعة صباح يوم الخميس ١٤٤٢/٦/١هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٤م	الساعة العاشرة صباح يوم الخميس ١٤٤٢/٦/١هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٤م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير وتشغيل محل بيع القهوة في مركز الملك فهد لأورام الأطفال	٤٢/٦٣	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/١/١١م	الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٢م

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير وتشغيل محل بيع القهوة في البرج الشمالي الدور الثاني	٤٢/٦٤	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/١/١١م	الساعة الحادية عشرة صباح يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٢م

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأجير مواقع لإنشاء مطاعم ومقاهي ـ لطلبات السيارات (درايف ترو) ـ بالجامعة	٤٢/٤	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٦/١٩هـ	يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٦/٢٠هـ

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد فترة إستقبال عروض تشغيل مشروع إيواء سياحي (فندق تعليمي) بجامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن	٤٢/٢	٥٠٠ ريال	الأحد الموافق ١٤٤٢/٥/١٢هـ	الإثنين الموافق ١٤٤٢/٥/١٣هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية قصر ابن عقيل للمرة الثانية عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي (سيار) بمركز قصر ابن عقيل طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
٢	موقع صراف آلي (سيار) على طريق السيح	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
٣	موقع كشك (كفي شوب) بمركز قصر ابن عقيل على طريق السيح	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
٤	موقع كشك (بقالة سيارة) على طريق السيح	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
٥	نقطة ذبح (١) بلدة الغربيات طريق السيح	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
٦	موقع كشك (كفي شوب) حديقة العوائل بقصر ابن عقيل	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
٧	موقع كشك (بقالة) حديقة العوائل بقصر ابن عقيل	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
٨	لوحات إعلانية ودعائية	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
٩	إنشاء مستودعات تخزين	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
١٠	إنشاء ثلاجات تبريد وتخزين	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
١١	إنشاء صالات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
١٢	إنشاء ملاعب وصالات رياضية	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م
١٣	إنشاء مجمع تجاري على طريق الملك عبدالعزيز	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ ٢٠٢١/١/١٧م	الإثنين ١٤٤٢/٦/٥هـ ٢٠٢١/١/١٨م

تعلن الهيئة العامة للجمارك عن تأجير محطة وقود بكامل مرافقها ومبانيها وساحاتها والعائد لها بمنفذ حالة عمار الحدودي بالقرب من المدينة السكنية وفقاً للشروط المعدة لذلك.
الرقم المرجعي للمنافسة:(١٤٤٢/٠٠٢).
آخر موعد لاستلام الاستفسارات:
٢٠٢١/١/٢٥م،الموافق ١٤٤٢/٦/١٢هـ
آخر موعد لاستلام العروض:
٢٠٢١/١/٢٦م،الموافق ١٤٤٢/٦/١٣هـ(١٠:٠٠ صباحاً)
موعد فتح المظاريف:
٢٠٢١/١/٢٦م الموافق ١٤٤٢/٦/١٣هـ(١٢:٠٠ مساءً)
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للاستثمار بديوان الهيئة العامة للجمارك في حي المربع الدور الثاني مكتب (٢٤٢).
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:
investment@customs.gov.sa
- هاتف (٠١١٤٠١٢٧٩١) تحويلة (١٨٥٢/١٨٥٧).

تعلن الهيئة العامة للجمارك عن تأجير محطة وقود بكامل مرافقها ومبانيها وساحاتها والعائد لها بمنفذ جديدة عرعر الحدودي يمين الطريق باتجاه المنفذ وفقاً للشروط المعدة لذلك.
الرقم المرجعي للمنافسة:(١٤٤٢/٠٠٥).
آخر موعد لاستلام الاستفسارات:
٢٠٢١/١/١٣م الموافق ١٤٤٢/٥/٢٩هـ.
آخر موعد لاستلام العروض:
٢٠٢١/١/١٧م الموافق ١٤٤٢/٦/٤هـ(١٠:٠٠ صباحاً).
تاريخ فتح المظاريف:
٢٠٢١/١/١٧م الموافق ١٤٤٢/٦/٤هـ(١٢:٠٠ مساءً).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للاستثمار بديوان الهيئة العامة للجمارك في حي المربع الدور الثاني مكتب (٢٤٢).
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:
investment@customs.gov.sa
- هاتف (٠١١٤٠١٢٧٩١) تحويلة (١٨٥٢/١٨٥٧)

تعلن الهيئة العامة للجمارك عن تأجير محطة وقود بكامل مرافقها ومبانيها وساحاتها والعائد لها بمنفذ الحديثة الحدودي والواقعة داخل المنطقة الإدارية وفقاً للشروط المعدة لذلك.
الرقم المرجعي للمنافسة:(١٤٤٢/٠٠٧).
آخر موعد لاستلام الاستفسارات:
٢٠٢١/١/٢٠م، الموافق ١٤٤٢/٦/٧هـ.
آخر موعد لاستلام العروض:
٢٠٢١/١/٢١م الموافق ١٤٤٢/٦/٨هـ(١٠:٠٠ صباحاً)
موعد فتح المظاريف:
٢٠٢١/١/٢١م الموافق ١٤٤٢/٦/٨هـ(١٢:٠٠ مساءً)
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم مراجعة الإدارة العامة للاستثمار بديوان الهيئة العامة للجمارك في حي المربع الدور الثاني مكتب (٢٤٢).
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر:
investment@customs.gov.sa
- هاتف (٠١١٤٠١٢٧٩١) تحويلة (١٨٥٢/١٨٥٧)

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح مشروع استثمار الشريط التجاري لأرض الخبر.
موعد تقديم العروض: يوم الخميس – الساعة العاشرة صباحاً
٢٣ جماد الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٧ يناير ٢٠٢١م.
موعد فتح المظاريف:
يوم الخميس – الساعة الحادية عشرة صباحاً.
٢٣ جماد الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٧ يناير ٢٠٢١م.
موقع تقديم العروض:
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة – الرياض – طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز – المركز الرئيسي – إدارة المشتريات.
للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:
الإدارة العامة للإمداد:
(Proc@swcc.gov.sa) (PurchasingDpt@swcc.gov.sa)

استثمار مواقع

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالرياض عن طرح المنافستين التاليتين:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	بداية البيع	نهاية البيع	آخر موعد لاستلام المظاريف	موعد فتح المظاريف
١	٢٠١/١/١	تأجير مجمعات تجارية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١هـ	١٤٤٢/٥/١٩هـ	١٤٤٢/٥/٢٠هـ الساعة (٩) صباحاً	١٤٤٢/٥/٢٠هـ الساعة (١٠) صباحاً
١	٢٠٢/١/١	بيع المخلفات الورقية لكافة أفرع القوات المسلحة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٥/١هـ	١٤٤٢/٥/١٩هـ	١٤٤٢/٥/٢٠هـ الساعة (٩) صباحاً	١٤٤٢/٥/٢٠هـ الساعة (١٠) صباحاً

فعلى من يرغب بالتقدم من ذوي الخبرة والتخصص في هذا المجال ومؤهل لمثل هذه المشاريع عليه التقدم بخطاب إلى وزارة الدفاع/إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالرياض – قسم التموين لشراء كراسة المنافسة – مصطحباً معه نسخة من الوثائق التالية وتكون سارية المفعول:

١- السجل التجاري.
٢-الزكاة والدخل.
٣-الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤-شهادة التأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة السعودة.
٦-ضمان ابتدائي لمنافسة المجمعات التجارية بقيمة (١٥٪) من الأجرة السنوية.
٧- ضمان ابتدائي مقطوع لمنافسة بيع المخلفات الورقية بمبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال فقط لاغير.
وللاستفسار الاتصال على(٠١١/٤٧٨٦٦٣٠) تحويلة (٢٧٥).
العنوان / الرياض – حي الوزارات – طريق الملك عبدالعزيز – مكان تسليم النسخ وتقديم العروض الأصلية إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بالرياض – قسم التموين .

بيع رجيع

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن المزاد العلني لبيع رجيع من معدات وأثاث وأجهزة طبية وغير طبية وسيقام المزاد العلني في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٥/١٢هـ، بعد صلاة العصر مباشرة وذلك في ساحة الرجيع بمسرة أمام شركة سعودي أوجيه سابقاً.
فعلى الراغبين الحضور في الموعد المحدد، وعلى المشتري دفع المبلغ نقداً في نفس الموقع لمندوب الشؤون المالية، وإخلاء الموقع بعد عملية البيع مباشرة.

منح

تعلن بلدية محافظة أبو عريش عن قرعة منح ازدواجية ومنح سامية وذلك حسب البيان المرفق به السجلات المدنية وهي كالتالي:

م	الإسـم	السجل المدني
١	غزيل مسفر مطلق الدوسري	١٠٣٢٧٤٧٠٩٧
٢	علي احمد عطيفي دربشي	١٠٤٩٦٣٥٠٨٧

مراجعة بلدية محافظة أبو عريش وذلك لحضور القرعة الموافق يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ، واستكمال إجراءات المنح.

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان عن حاجته إلى استئجار مبنى بمحافظة العارضة ليكون مقراً لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة على أن يتوفر بالمبنى الشروط التالية:
١- أن يكون المبنى من الطراز الحديث من الأسمنت المسلح ولا يقع بمجرى سيول وتتوفر به الكهرباء وهاتف به خدمات (إنترنت) وخزانات مياه أرضية وعلوية، ولا يقل عدد الغرف عن خمسة عشر غرفة لا تقل مساحة الغرفة عن (٤×٥) ودورات مياه مع منافعها وتكون كافية.
٢- أن يقع المبنى على شارع رئيسي يتوفر حوله أماكن للوقوف.
٣- أن يتوفر بالمبنى ملاحق منفصلة عنه لا تقل عن أربع غرف لاستخدامها لأغراض تخزين بعض المواد والمعدات الخاصة بأعمال الفرع وغرفة بمنافعها للحراسات الأمنية.
٤- أن يتوفر بالمبنى فناء واسع لا تقل مساحته عن (٤٠٠)م٢ تنشأ به ما لا يقل عن أربع مظلات للسيارات وسور بإرتفاع مناسب مع توفر حفرتين لصيانة السيارات بالموقع.
٥- أن يكون المبنى مملوكاً بموجب صك ترفق صورة منه مع عرض الأجرة توضح فيه مساحة الأرض مع رخصة البناء لمن يتقدم.
٦- أن يلتزم صاحب الدار الذي يقع عليه الاختيار بتنفيذ أي إضافات أو منشآت أو تعديلات مع إحضار خطاب من البلدية يفيد بعدم تعرض المبنى الذي وقع عليه الاختيار لمشروع من مشاريعها وإفادة بعدم تضرر المجاورين للمبنى من تواجد الجهاز الإداري مع إرفاق موافقتهم على سكنى الفرع بجانبهم.
٧- تخضع الدور المقدمة للتأجير لأعمال المقارنة الحكومية بنقاط المفاضلة لاختيار الأنسب.
٨- مدة العقد سنوية.
٩- على الراغبين في التأجير الذين تتوفر بدورهم الشروط الموضحة التقدم بعروضهم باسم مدير عام الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة جازان خلال شهر من تاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان عن حاجته إلى استئجار مبنى بمحافظة أحد المسارحة ليكون مقراً لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة على أن يتوفر بالمبنى الشروط التالية:
١- أن يكون المبنى من الطراز الحديث من الأسمنت المسلح ولا يقع بمجرى سيول وتتوفر به الكهرباء وهاتف به خدمات (إنترنت) وخزانات مياه أرضية وعلوية، ولا يقل عدد الغرف عن خمسة عشر غرفة لا تقل مساحة الغرفة عن (٤×٥) ودورات مياه مع منافعها وتكون كافية.
٢- أن يقع المبنى على شارع رئيسي يتوفر حوله أماكن للوقوف.
٣- أن يتوفر بالمبنى ملاحق منفصلة عنه لا تقل عن أربع غرف لاستخدامها لأغراض تخزين بعض المواد والمعدات الخاصة بأعمال الفرع وغرفة بمنافعها للحراسات الأمنية.
٤- أن يتوفر بالمبنى فناء واسع لا تقل مساحته عن (٤٠٠)م٢ تنشأ به ما لا يقل عن أربع مظلات للسيارات وسور بإرتفاع مناسب مع توفر حفرتين لصيانة السيارات بالموقع.
٥- أن يكون المبنى مملوكاً بموجب صك ترفق صورة منه مع عرض الأجرة توضح فيه مساحة الأرض مع رخصة البناء لمن يتقدم.
٦- أن يلتزم صاحب الدار الذي يقع عليه الاختيار بتنفيذ أي إضافات أو منشآت أو تعديلات مع إحضار خطاب من البلدية يفيد بعدم تعرض المبنى الذي وقع عليه الاختيار لمشروع من مشاريعها وإفادة بعدم تضرر المجاورين للمبنى من تواجد الجهاز الإداري مع إرفاق موافقتهم على سكنى الفرع بجانبهم.
٧- تخضع الدور المقدمة للتأجير لأعمال المقارنة الحكومية بنقاط المفاضلة لاختيار الأنسب.
٨- مدة العقد سنوية.
٩- على الراغبين في التأجير الذين تتوفر بدورهم الشروط الموضحة التقدم بعروضهم باسم مدير عام الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة جازان خلال شهر من تاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم حجز موقع (مجمع الردميات ببدائع العضيان) لمزاولة الأنشطة التعدينية (مواد ردميات) التابع لإمارة منطقة الرياض – محافظة عفيف، بموجب خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم (١٠٦٦٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ، والمحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

نقاط الإحداثيات الجغرافية لحدود المجمع

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٧	١٩	٤٣	٢٨	١٨	٢٤
٢	٢٨	١٩	٤٣	١٥	١٨	٢٤
٣	١٠	١٩	٤٣	٢٢	١٨	٢٤
٤	١٩	١٩	٤٣	٣٥	١٨	٢٤
المساحة الاجمالية: (٠,٢٦) كم٢						

وللعموم جرى نشره منعاً للإحداث أو التعدي أو التملك بموقع المجمع المنوه عنه أعلاه.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٣٥/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية – ١٩) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٢٤,٧٣٦	١٢	٤٢	٣٦,٣٦٤	٥٤	٢٢
٢	٢٤,٧٣٦	١٢	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
٣	٥١,٨٠٥	٧	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
٤	٥١,٨٠٥	٧	٤٢	٣٦,٣٦٤	٥٤	٢٢
المساحة الإجمالية: (٧٧،٥٠٤) كم٢						

وللعموم جرى نشره.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لوحة إعلانية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٢/٢	١٠٠٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/١٣هـ ٢٠٢١/١/٢٦م	الأربعاء ١٤٤٢/٦/١٤هـ ٢٠٢١/١/٢٧م الساعة (١٠) ص
٢	تأجير موقع لإنشاء مواقف طوابق للسيارات بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٢/٣	١٠٠٠ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/١٣هـ ٢٠٢١/١/٢٦م	الأربعاء ١٤٤٢/٦/١٤هـ ٢٠٢١/١/٢٧م الساعة (١٠) ص

- قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي.
- مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.
- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل – شهادة الغرفة التجارية – شهادة السجل التجاري – شهادة السعودة – شهادة التأمينات الاجتماعية).

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٨٤١١١٨١-٠١٤) تحويلة (٥٥٠٠) (٥٥٠٣) (٥٥٠٤) فاكس (٥٥٠٥).

تعلن إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جـدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإعلان عن مزايدة تأجير موقع لتقديم خدمة الليموزين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة	١٤٤٢/٢٢	(١٠٠٠) ألف ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٠هـ ٢٠٢١/١/٤م الساعة العاشرة صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٠هـ ٢٠٢١/١/٤م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	مكان استلام وثائق المزايدة	موعد تقديم الضمان الابتدائي١٥٪	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع رقم (١) ببدروم المستشفى الجامعي (كافيه)	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩) صباحاً ـ (١٢) ظهراً	الأحد ١٤٤٢/٥/٢٦هـ ٢٠٢١/١/١٠م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الأحد ١٤٤٢/٥/٢٦هـ ٢٠٢١/١/١٠م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٢	تأجير الموقع رقم (٢) ببهو المستشفى الجامعي بجوار المدخل الرئيسي (بيع الورد والهدايا)	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩) صباحاً ـ (١٢) ظهراً	الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٧هـ ٢٠٢١/١/١١م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٧هـ ٢٠٢١/١/١١م من الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رابغ عن رغبتها في تأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة:

م	الموقع	نوع النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مدة العقد
١	رابغ – الصليب الشرقي – قصر أفراح ليالي المنى سابقاً	هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح	٩٥٠٠م٢	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	١٤٤٢/٦/١هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	٢٠ سنة
٢	رابغ مخطط الميثب قطعة رقم (٢٠)	إنشاء وتشغيل وصيانة مستوصف أهلي	٢٩٩٨,١٨م٢	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	١٤٤٢/٦/١هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	٢٠ سنة
٣	رابغ – طريق الملك عبدالعزيز – سوق الخضار والفواكه	تأهيل وتشغيل وصيانة سوق الخضار والفواكه	٥٠٢٦,٠٢م٢	١٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	١٤٤٢/٦/١هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	٢٠ سنة
٤	رابغ المنطقة الصناعية –المرحلة الثانية – قطعة رقم (٣)	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة لصيانة المعدات الثقيلة	٢٢٤٨٠,٥١م٢	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	١٤٤٢/٦/١هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	٢٠ سنة

على أن يراعي ما يلي عند تقديم العطاءات:
١- خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء سنة واحدة وأن لا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
٢- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.
٣- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
٤- مكان البيع: موقع منصة استثمار (موقع بلدي) www.balady.gov.sa.
٥- آخر موعد لتقديم العروض الساعة (٩:٠٠) صباح يوم الخميس ١٤٤٢/٦/١هـ.
٦- موعد فتح المظاريف الساعة (١٠:٠٠) صباح يوم الخميس ١٤٤٢/٦/١هـ.

بيع رجيع

يعلن فرع وزارة الإعلام بمحافظة جدة عن إقامة بيع رجيع من أجهزة وأثاث مكتبي بالمزاد العلني يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٥/١٤هـ، الساعة التاسعة صباحاً بمستودع الرجيع الكائن بحي النزلة اليمانية أمام شركة الاتصالات السعودية STC ، علما بأن الدفع نقداً والدلالة على المشتري.
ملاحظة:
١- يدفع المشتري مبلغ (١٠٠٠) ريال إلى لجنة البيع وهي عبارة عن تأمين ويعاد إليه بعد نقل الأصناف المباعة.
٢- على المشتري نقل كافة الأصناف المباعة في مدة أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ الشراء.
٣- على المشتري إحضار صورة من بطاقة الاحوال.
٤- الإلتزام التام بالتعليمات الصحية ولبس الكمامات والتباعد الاجتماعي خلال انعقاد المزاد للوقاية من فيروس كوفيد ١٩.
في حالة وجود أي استفسار نأمل الاتصال بالرقم (٠١٢٦٥١٤٠٦٠) تحويلة (٢٥١٩).

تعلن مؤسسة البريد السعودي _ إدارة بريد منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في بيع الطرود البريدية بالمزاد العلني لعدم مراجعة أصحابها لاستلامها وإنتهاء المدة النظامية لحفظها وتحتوي على قطع غيار سيارات وملابس وإكسسوارات وأقمشة وبضائع متنوعة وتكون الدلالة على المشتري بنسبة ٢,٥٠٪ ، وذلك يوم الأحد ١٤٤٢/٤/٢٧هـ عند الساعة الرابعة والنصف عصراً بموقعها في جدة – بريد النزلة شبك الاتصالات من الجهة الشمالية.

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن رغبتها في بيع أصناف رجيع تابعة لأمانة المنطقة الشرقية.
قيمة المزايدة: (٥٠٠) ريال.
موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة: ١٤٤٢/٥/٢٧هـ، من الساعة (٧:٣٠) إلى الساعة (١١:٠٠) ظهراً.
موعد فتح المظاريف بالأمانة: ١٤٤٢/٥/٢٧هـ، الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر.
فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة مراجعة أمانة المنطقة الشرقية – إدارة المشتريات الدور الثاني – وحدة المناقصات والمزايدات.

استئجار مبانٍ

تعلن وزارة الرياضة عن رغبتها في استئجار مقر لنادي جدة لذوي الإعاقة، على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية:
١- مبنى بمساحة لاتقل عن (٤٠٠)م٢.
٢- يتوفر به صالة داخلية إن أمكن.
٣- توفر ساحة خارجية ومسبح.
٤- عدد الغرف لاتقل عن (٨) غرف ومصعد كهربائي.
فعلى من لديه المقر التقدم بعرضه لمكتب وزارة الرياضة بمحافظة جدة بظرف مغلق.
علماً بأن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأحد ١٤٤٢/٥/١٩هـ، الموافق ٢٠٢١/١/٣م، وموعد فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي .

تعلن بلدية محافظة أملج عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً للمجلس البلدي وذلك حسب الآتي:
١- أن يتكون المبنى من دورين بمدخلين مستقلين.
٢- أن يحتوي المبنى على (٥) غرف بمنافعها على الأقل لكل دور.
٣- أن يكون المبنى على شارع رئيسي داخل المحافظة.
٤- أن يكون مبنياً من الخرسانة المسلحة وحديث الإنشاء.
٥- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي وله رخصة بناء رسمية.
٦- أن يرفق تقرير من الدفاع المدني يفيد بوجود وسائل السلامة.
٧- أن يرفق تقرير هندسي بسلامة المبنى إنشائياً ومعمارياً.
٨- أن لايكون المبنى قد سبق وأن تم استئجاره من جهة حكومية وأخلي بسبب طلب المالك زيادة في الأجرة السنوية.
٩- أن يتعهد المالك بتعديل المبنى حسب طلب الجهة المستأجرة.
ومن لديه الرغبة التقدم بظرف مختوم باسم رئيس بلدية محافظة أملج موضحاً فيه الإيجار السنوي وذلك خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخه.

استئجار مبانٍ

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي عن رغبتها في استئجار مبانٍ لتكون مقراً لمبنى إدارة عامة ومركز عمليات ومباني لمراكز إسعافية ومباني للمستودعات ومبنى ورشة سيارات في المواقع المحدد أدناه:

م	المراكز الإسعافية			م	المنطقة	المحافظة	الموقع المطلوب
	المنطقة	المحافظة	الموقع المطلوب				
١	مكة المكرمة	مكة المكرمة	العمرة	١٩	الباحة	بلجرشي	بلجرشي
٢	مكة المكرمة	مكة المكرمة	القوز	٢٠	نجران	نجران	يدمه
٣	مكة المكرمة	جدة	الخالدية	٢١	نجران	نجران	بدر الجنوب
٤	مكة المكرمة	جدة	شمال جدة (بريمان)	٢٢	نجران	نجران	سلطانة
٥	مكة المكرمة	الطائف	البلد	٢٣	نجران	نجران	العريسة
٦	مكة المكرمة	الطائف	رضوان	٢٤	نجران	نجران	بئر عسكر
٧	مكة المكرمة	الطائف	الحوية	٢٥	تبوك	تبوك	المصيف
٨	مكة المكرمة	الطائف	الخرمة	٢٦	الحدود الشمالية	الحدود الشمالية	الشعبة
٩	الرياض	الرياض	النسيم الشرقي	مبنى إدارة (إدارة عامة ومركز عمليات)			
١٠	الرياض	الرياض	العروبة (أم الحمام الشرقي)	١	نجران	نجران	نجران
١١	الرياض	الرياض	سلطانة	مبنى مستودعات			
١٢	الرياض	الرياض	طويق	١	القصيم	بريدة	بريدة
١٣	الرياض	الرياض	عليشه	٢	نجران	نجران	نجران
١٤	الرياض	الرياض	العريجاء	٣	تبوك	تبوك	تبوك
١٥	الرياض	الرياض	الروضة				
١٦	الشرقية	النعيرية	النعيرية	مبنى ورشة سيارات			
١٧	عسير	عسير	ضلع	١	نجران	نجران	نجران
١٨	عسير	عسير	تنومة				

حسب الشروط والمواصفات التالية:

الشروط الخاصة بالمراكز الإسعافية	الشروط الخاصة لمبنى الإدارة العامة	الشروط الخاصة بالمستودعات	الشروط الخاصة بمبنى ورشة السيارات
يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٢٠م)	يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)
أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز أو ورش صناعية	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م)	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م)
أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه
ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٥) غرف	ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٤٠) غرفة ولا تقل مساحة الغرفة الواحدة عن (٢٠م)	ألا تقل عدد الغرف داخل المستودع عن (٦) غرف	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة
توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ	توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاوراً لمحطة وقود أو محلات بيع غاز	ألا تقل عدد الغرف داخل الورشة عن (٤) غرف وتوفر وحدات التكييف (حار، بارد)
توفر مواقف لسيارات الإسعاف مظللة وآمنة ومواقف للموظفين	توفر مواقف لسيارات الموظفين مظللة وآمنة	توفر وحدات التكييف (حار، بارد)	توفير خزان أرضي لتجميع الزيوت التالفة
تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى
موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقراراً بذلك
أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقراراً بذلك	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقراراً بذلك	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقراراً بذلك	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات
إرفاق عرض السعر مع صورة من صك الملكية والهوية الوطنية للمالك ورسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي وصورة للمخطط الداخلي والمبنى			

الشروط الخاصة يمكن الاطلاع عليها بإدارة فرع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات واستلام العروض يوم الخميس ١٤٤٢/٥/٩هـ، حسب تقويم أم القرى، على أن يتم تقديم العروض في إدارات فروع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة ركن أمية للمقاولات برقم (١٠٢/٩٥٠٩/١٤٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٢٣هـ، من موقع في مجمع كسارات الكدمي بمحافظة صبيا التابعة لإمارة منطقة جازان حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع إلى مؤسسة عبدالله علي زايد القحطاني للمقاولات بموجب القرار الإداري رقم (١٠٢/٣١٢/١٤٤٢) وتاريخ ١٤ /٠٢/١٤٤٢هـ، وللعموم جرى نشره.

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥٨,٨٧	٤٨	٤٢	٣٣,٤	١٨	١٧
٢	٦,٠٥	٤٩	٤٢	١٦,٢٣	١٨	١٧
٣	٥١,٦	٤٨	٤٢	٢٠,٤	١٨	١٧
٤	٥١,٦	٤٨	٤٢	٣٣,٤	١٨	١٧
مساحة منطقة الرخصة:(١٤٢٠٠٧م٢) مائة وإثنان وأربعون ألفاً وسبعة أمتار مربعة						

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم حجز موقع (مجمع كسارات جنوب شرق الرقبان) لمزاولة الأنشطة التعدينية (مواد كسارات) التابع لإمارة منطقة الجوف – محافظة القريات، بموجب خطاب مقام إمارة منطقة الجوف رقم (٧٠٤١٢) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١٤هـ، والمحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

نقاط الإحداثيات الجغرافية لحدود المجمع

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤٩,٣٨	٢٨	٣٧	٢١,١	٢٥	٣١
٢	٥١,٣٩	٢٩	٣٧	٥٨,٨٤	٢٤	٣١
٣	٣٧,٨٢	٢٩	٣٧	٤٠,٩٨	٢٤	٣١
٤	٣٣,٩١	٢٨	٣٧	٨,٨	٢٥	٣١
المساحة الاجمالية: (١,٠٧) كم٢						

وللعموم جرى نشره منعاً للإحداث أو التعدي أو التملك بموقع المجمع المنوه عنه أعلاه.

الأحوال المدنية
الجنسية العربية السعودية

منح الجنسية

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) في ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(علي حسن خلف الحسين العيساوي) وزوجته (زهره محمد سطام المحمد الجفال) وأولاده (احمد/ محمد، حسن/ حسين/ عبدالله/ نوال/ حصه/ نوره) ضمن مجموعة اشخاص المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٠٩٦٧) في ١٤٤١/١١/٢٨هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) في ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ ورثة (جديع بن فلاج حمد العسافي الطياوي) وزوجاته الأربعة (ترفه بنت محمد حمد السبيعي العنزي ـ دوله بنت عواد ذيبان السبيعي العنزي ـ عيده بنت جمعه عبدالحميد السبيعي العنزي ـ مشاعل بنت هليل حلوان السبيعي العنزي) وأولاده (نعيمة ـ عانود ـ نايف ـ نوف ـ نواف ـ فهيمه ـ سهام ـ نوال ـ فرحان ـ منيف ـ بندر ـ لطيفه ـ حمده ـ بدر ـ ضحيه ـ حاتم ـ حصه ـ فيصل ـ مشعل ـ فايز ـ سند ـ حمد ـ نهى ـ عبدالله ـ عمر ـ محمد ـ مشاعل ـ ريم ـ يوسف ـ ناصر ـ أمجاد ـ عبدالمجيد ـ فهد ـ ميساء ـ البندري ـ علي ـ سيف) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (١٩٤٦٥) وتاريخ ١٤٤١/٥/٤هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجمارك السعودية
مصلحة الجمارك

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اســـــم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٥٣٥٦٣	١٤٤٠/٨/٥هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٦٣٨٦٦	١٤٤٠/٨/٢٣هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٢٥٩٨٠	١٤٤٠/٦/١٢هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٥٩٣٥٤	١٤٤٠/٨/١٦هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٥٧٣١٧	١٤٤٠/٨/١٢هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٦٤٨٠١	١٤٤٠/٨/٢٤هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٤٤١٤٤	١٤٤٠/٧/١٧هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٣٩٢٧٣	١٤٤٠/٧/٨هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٢٠٠٥٩	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٢١٤٧٦	١٤٤٠/٦/٢هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٢٨٦١٦	١٤٤٠/٦/١٧هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٢٥٩٦٦	١٤٤٠/٦/١٢هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٢٠٨٠٠	١٤٤٠/٦/١هـ

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق لهم من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاتهم عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اســـــم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة المقدرة الفنية التجارية	٢٠٥٥٠١٥٣٧٥	٧٥١٩٥	١٤٣٩/٩/١١هـ
مصنع قبس الإنارة للصناعة	١١٣١٢٩١٨٨٠	٣٠٧١٢	١٤٠/٦/٢١هـ
مؤسسة منصور محمد الشمري التجارية	٣٣٥٠٠٢٦٨٢٧	١٥١٨٨٠	١٤٣٧/١٢/١٨هـ
مؤسسة عالم رونق الإكسسوار التجارية	٢٠٥٠٠٩٥٧١١	٦٩٣٢١	١٤٣٩/٨/٢٨هـ
مؤسسة طاقة الطبيعة التجارية	١٠١٠٣٥٢٥٦٤	٣٢٧٠٤	١٤٣٧/٥/١٣هـ
مؤسسة محمد حسين الشلاع التجارية	٢٢٥١٠٠١١٠٤	١٨٥٣٦٧	١٤٣٥/٢/٧هـ
مؤسسة خالد خلف سبيعي التجارية	٢٠٥٠٠٧٩٧٣٧	١٤٨٠٣	١٤٣٩/٥/١١هـ
مؤسسة مساندة الإمداد الأول للتجارة	٢٠٥٧٤٦٩٨٤٧	١٩٦٣٢	١٤٣٩/٥/٢١هـ
مؤسسة مساندة الإمداد الأول للتجارة	٢٠٥٧٤٦٩٨٤٧	١٦٧٠١٨	١٤٣٩/٢/١٩هـ
مؤسسة مساندة الإمداد الأول للتجارة	٢٠٥٧٤٦٩٨٤٧	١٧٠٦٣٧	١٤٣٩/٢/٢٦هـ
فرع شركة الخيام والمضلات المحدودة	١٠١٠١٧٠١٤٩	١٦١٣٨	١٤٣٩/٥/١٤هـ
مؤسسة المسلة الوطنية التجارية	١٠١٠٤٩٦٠٠٤	٤٠٩٤٩	١٤٣٨/٦/١٧هـ
شركة عبدالله بن عبدالوهاب البراك وأولاده	٢٢٥٢٠٢٦٥٣٢	١٥٢٨٦٤	١٤٣٩/١/٢٠هـ

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق لهم من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاتهم عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين.

خادم الحرمين وولي العهد يهنئان قادة كازاخستان والبحرين وبوتان

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس قاسم جومارت توكاييف رئيس جمهورية كازاخستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كازاخستان الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة البحرين الشقيق اطراد التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لجلالة الملك جيغمي كيزار نامجيل وانجشوك، ملك مملكة بوتان، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة بوتان الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس قاسم جومارت توكاييف رئيس جمهورية كازاخستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية كازاخستان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب مملكة البحرين الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة، لجلالة الملك جيغمي كيزار نامجيل وانجشوك، ملك مملكة بوتان، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده.

وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب مملكة بوتان الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان ملك إسواتيني

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك مسواتي الثالث ملك مملكة إسواتيني، في وفاة رئيس الوزراء ماندولو أمبروز ديلاميني. وقال الملك المفدى: "تلقينا نبأ وفاة رئيس وزراء مملكة إسواتيني ماندولو أمبروز ديلاميني، ونعرب لجلالتكم ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وأصدق المواساة، راجين ألا تروا أي سوء أو مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لجلالة الملك مسواتي الثالث ملك مملكة إسواتيني، في وفاة رئيس الوزراء ماندولو أمبروز ديلاميني.

وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة رئيس وزراء مملكة إسواتيني ماندولو أمبروز ديلاميني، وأعرب لجلالتكم ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، راجياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تروا أي سوء".

صدور موافقة خادم الحرمين على إقامة مسابقة الملك سلمان المحلية لحفظ القرآن الكريم في دورتها الـ (٢٢)

● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠م، على إقامة المسابقة المحلية على جائزة الملك سلمان بن عبدالعزيز لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره للبنين والبنات في دورتها الـ ٢٢ خلال شهر رمضان المبارك ١٤٤٢هـ، التي تنظمها وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وتبلغ مجموع جوائزها (٣,٢٣٤,٠٠٠) ريال.

وبهذه المناسبة، رفع معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المشرف العام على المسابقات القرآنية المحلية والدولية الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، الشكر والامتنان لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على عنايتهما ورعايتهما لكل ما يخدم القرآن الكريم، ويسهم في نشر علومه، ومن ذلك هذه المسابقة الرائدة التي تعد أنموذجاً للعناية بكتاب الله، وتحفيزاً للناشئة على حفظه والتنافس في ذلك.. وقال معاليه: "إن خادم الحرمين الشريفين الملك الصالح والإمام العادل سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رعاه الله، جعل الاهتمام بالقرآن الكريم تعلماً وتعليماً في صدر اهتماماته، وفي مقدمة أولوياته، ومن صور عنايته بالكتاب العزيز هذه الجائزة المباركة؛ جائزة خادم الحرمين الشريفين التي أسهمت عبر أكثر من عقدين في غرس حب القرآن الكريم في نفوس أبناء وبنات الوطن، وتحفيزهم على الخير، وجعلت منهم بناة خير للوطن".

وأضاف: إن المسابقات القرآنية منبر للتنافس في أشرف وأنبل ميدان، وإن مسابقة الملك سلمان بن عبدالعزيز المحلية لحفظ القرآن الكريم للبنين والبنات، كانت ولا زالت شعلة من نور، وقبساً من ضياء، وثمرة مباركة من غراس طيب كريم، وتجسد بكل جلاء عناية القيادة الرشيدة بالقرآن الكريم وأهله.

وبين وزير الشؤون الإسلامية أن المسابقة تتكون من الفروع التالية: الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع حسن التلاوة والتجويد وتفسير مفردات القرآن، الفرع الثاني: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع حسن التلاوة والتجويد، الفرع الثالث: حفظ عشرين جزءاً متتالية مع حسن التلاوة والتجويد، الفرع الرابع: حفظ عشرة أجزاء متتالية مع حسن التلاوة والتجويد، الفرع الخامس: حفظ خمسة أجزاء متتالية مع حسن التلاوة والتجويد، والفرع السادس (استثنائي في هذه الدورة) خاص لأبناء الشهداء في القطاعات الأمنية والعسكرية.

وأشار معاليه إلى أنه تم التوجيه بإضافة فرع لهذه المسابقة خاص بحفظ القرآن كاملاً بالقراءات السبع المتواترة، يحصل الفائز والفائزة بالمركز الأول فيه على ٢٠٠,٠٠٠ ريال، وجائزة المركز الثاني ١٨٥,٠٠٠ ريال، وجائزة المركز الثالث مبلغ وقدره ١٧٠,٠٠٠ ريال، لكل من الفائز والفائزة.

وأكد أن الوزارة بدأت العمل على تنفيذ الأمر السامي الكريم بإقامة المسابقة والتصفيات النهائية لها بعموم المناطق وفق الإجراءات المعتمدة من الجهات المختصة لضمان سلامة المتسابقين، كما عممت الوزارة على جميع الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمناطق المملكة بالبدء بتنفيذ كافة التدابير لإقامة المسابقة في موعدها المحدد.